المواجهة الجنائية لجريمة الإبادة الجماعية بفيروس كورونا بين القانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"

الدكتـــــور
عبدالقادر حسيني إبراهيم محفوظ
أستاذ مشارك بالقانون الجنائي أكاديمية القاهرة الجديدة
كلية الدراسات الإدارية والإنسانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواجهة الجنائية لجريمة الإبادة الجماعية بفيروس كورونا بين القانون الجنائي الدولي والداخلي

"دراسة مقارنة"

عبدالقادر حسيني إبراهيم محفوظ

قسم القانون الجنائي، أكاديمية القاهرة الجديدة؛ كلية الدراسات الإدارية والإنسانية، القاهرة، مصر.

البريد الإليكتروني: Ibrahim.mahfouz@hotmail.com

ملخص البحث :

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر وأشد الجرائم جسامة خاصة إذا كانت وسيلة الإبادة خفية كفيروس كورونا . بل يمكن وصفها بأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله أفناء جماعات ومحو شعوب من الوجود وتهديد لمجموعات كاملة من البشر في حياتهم وصحتهم وكرامتهم، وذلك لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية أو سياسية ...الخ، وتأخذ الإبادة الجماعية صورا مادية كما في حالة الاعتداء على الحياة أو الصحة، وقد تأخذ الإبادة صورا بيولوجية كما في حالة إعاقة النسل أو حرمان جماعة من النسل والتكاثر عن طريق التعقيم وإسقاط الأجنة ، وقد تأخذ الإبادة صورا ثقافية كما في حالة حرمان أفراد المجتمع من لغتهم أو ثقافتهم . وما يحدث في الوقت الراهن من وافيات تعدت حاجز ثلاثة مليون متوفى وحوالي مائة مليون مصاب حول العالم من جراء انتشار فيروس كورونا لبرهان كبيرة على خطورة وسيلة الإبادة . حيث تم تبادل الاتهامات بين الولايات المتحدة والصين بتصنيع الفيروس ونشره بين دول العالم في إطار حرب إبادة جماعية غير معلنة وخفية . وفى ظل قصور كثير من التشريعات الوطنية في عدم النص على هذه الجريمة أصبح من الممكن أن ترتكب داخل الدولة من السلطة السياسية الحاكمة ضد فئات معينة بقصد التخلص منها . وجرائم الإبادة لا تسقط الدعوى الجنائية فيها ولا العقوبة المحكوم بها مهما مضى من الزمن طالما الجناة مازالوا أحياء . وهى جريمة دولية وداخلية بموجب القوانين الجنائية الداخلية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ونصوص اتفاقية منع الإبادة التي توجب على جميع الدول أن تضمن تشريعاتها الجنائية نصوص تجرم الإبادة الجماعية وأفعال الاشتراك والتحريض والإعداد لها و يجب على الأمم المتحدة أن تشكل فرق مسلحة للتدخل السريع في الأماكن التي تشهد صراعات وحروب أهلية أو دولية لمنع ارتكاب جرائم إبادة مع تعديل النص الخاص بجريمة الإبادة الجماعية ليشمل المجموعات السياسية والاجتماعية كما يجب النص صراحة في التشريعات الوطنية على المسؤلية الجنائية العمدية عن جرائم الإبادة للسلطة السياسية الحاكمة داخل الدولة في حالة عدم منعها السلوك الإجرامي.

الكلمات المفتاحية : الإبادة الجماعية- الجريمة الدولية- جماعة عرقية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The criminal confrontation of the crime of genocide in the Corona virus between international and internal criminal law "Comparative study"

Abdel Qader Al Husseini Ibrahim Mahfouz

Department of Criminal Law, New Cairo Academy, Faculty of Administrative and Human Studies, Cairo, Egypt.

Email: Ibrahim.mahfouz@hotmail.com

Abstract:

The crime of genocide is one of the most dangerous and most serious crimes, especially if the means of extermination are hidden, such as the Corona virus. Rather, it can be described as a crime of crimes, because the annihilation of groups, the erasure of peoples from existence and a threat to entire groups of people in their lives, health and dignity, for religious, racial, racial, tribal or political reasons...etc. Genocide takes physical forms as in The case of an attack on life or health, and extermination may take biological forms, as in the case of obstruction of offspring or deprivation of a group of offspring and reproduction through sterilization and abortion of embryos, and extermination may take cultural forms as in the case of depriving members of society of their language or culture. And what is happening at the present time of deaths exceeded the barrier of three million dead and about one hundred million infected around the world as a result of the spread of the Corona virus, a great proof of the seriousness of the method of extermination. Accusations were exchanged between the United States and China of manufacturing the virus and spreading it among the countries of the world within the framework of an undeclared and covert genocide. In light of the failure of many national legislations in not providing for this crime, it has become possible for it to be committed within the state by the ruling political authority against certain groups with the intention of getting rid of them. Genocide crimes do not drop the criminal case and the punishment imposed, no matter how much time has passed, as long as the perpetrators are still alive. It is an international and domestic crime under internal criminal laws and the provisions of the Genocide

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Convention, which obliges all states to include in their criminal legislation provisions criminalizing genocide and acts of participation, incitement and preparation for it. The United Nations must form armed teams for rapid intervention in places experiencing conflicts, civil wars or An international organization to prevent the commission of crimes of genocide with the amendment of the text on the crime of genocide to include political and social groups.

Keywords: Genocide- International Crime- Ethnic Group.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جريمة إبادة الجنس بفيروس كورونا بين القانون الدولي والداخلي

The crime of genocide with the Corona virus between international and domestic law

مقدمة :

جريمة الإبادة قديمة تضرب بجذورها عبر التاريخ حيث كانت القبائل قبل الإسلام يغزو بعضها البعض الأخر والمنتصر يبيد المهزوم رغبة في الاستيلاء على الثروات والغنائم وأماكن الرعي الخصبة . و القرآن الكريم ورد فيه تفاصيل عن جريمة إبادة جماعية عبارة عن محرقة في سورة كاملة ، وهي سورة البروج. وقد وصف الله تعالى هذه المحرقة البشعة في صورة عبارات وألفاظ مؤثرة تثير الاشمئزار منها والاستنكار لها والنقمة واللعنة على مرتكبي هذه الجريمة كل ذلك في عبارات قصيرة موحية ذات دلالات كثيرة حيث . قال تعالى:{ قتل أصحاب الأخدود. النار ذات الوقود. إذ هم عليها قعود. وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود. وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد. الذي له ملك السماوات والأرض، والله على كل شيء شهيد }(١).

ونوع المحرقة التي تشير إليها هذه الآيات هي نار في أخدود وهو شق في الأرض تم حفره وأصبح كالخندق وملئ حطبا ثم اضرمت فيه النار. وواضح من السياق أن المعذبين في تلك المحرقة كانوا من ضحايا الاضطهاد الديني إذ لم تكن جريمتهم التي جلبت عليهم نقمة الطغاة المستبدين إلا أنهم كانوا مؤمنين بالله تعالى. . إضافة إلى مذابح جنكيز خان وأبنائه التي أباد من خلالها شعوب وقبائل عديدة . و جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشرى بهذا المسمى حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وهى إحدى الجرائم ضد الإنسانية Les crimes contre l`humanite ، بل تشكل أشد الجرائم فظاعة ضد الإنسانية حيث وصفتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنها

---

(١) – الآيات ٣– وحتى ٨ من سورة البروج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة الجرائم[١] وكلمة إبادة الجنس Genocide crimes هي تعبير حديث في القانون الجنائي الدولى فكان أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية في دراسة ظهرت عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الشعوب الأوربية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي وتعود هذه الدراسة والتسمية لهذه الجريمة بهذا الاسم إلى المحامى والفقيه رفائيل ليمكن Raphael Lemkin وهو أمريكى الجنسية يهودى الديانة عمل مستشارا للولايات المتحدة لشئون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية حيث أبيدت أسرته بالكامل أثناء الحرب [٢] فقبل **عام ١٩٤٤ لم يكن هناك وجود مطلقا لمصطلح الإبادة الجماعية لكن في نهاية هذا العام حاول** Raphael Lemkin مواجهة السياسة النازية المنظمة للقتل الجماعى لليهود والمتمثلة في إبادة الشعب اليهودى المتواجد أنذاك في أوربا . حيث قام بإطلاق مصطلح الإبادة الجماعية بالجمع بين كلمة geno وهى كلمة يونانية تعنى سلالة أو عرق أوقبيلة وكلمة cide وهى لفظ لاتينى يعنى القتل . **لذلك فإن الظروف التي صاحبت وقوع هذه الجريمة جعلت منها جريمة دولية ورغم ذلك فإن الواقع يؤكد أنها كما ترتكب على المستوى الدولى فهى ترتكب داخل الدولة ومن هنا فإن كثير من الدول جرمتها وأفردت لها نصوص عقابية ضمن قوانينها العقابية الوطنية** .وقد فضل البعض لفظ الإبادة الجماعية عن لفظ إبادة الجنس لأن مصطلح الإبادة الجماعية أشمل وأعم ولأن لفظ الإبادة فقط قد ينصرف إلى جنس معين أو أصحاب ديانة معينة [٣] وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أشد وأقسى الجرائم على المستوى الدولى والداخلى ومكمن بشاعة وخطورة هذه الجريمة أنها تتمثل في محو وإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية بحيث لا يكون لها وجود مطلقا .

---

(1) A. Schabas (W; An introduction to the internation,,al criminal court second edition 2004 P. 37. "the international criminal tribunal for rwanda has labelled it (the crime of crimes)".

(٢)– د. عبدالوهاب حومد . الإجرام الدولى مطبوعات جامعة الكويت الطبعة الأولى عام ١٩٧٨ ص ٢٣٧

(٣) د. وائل أحمد علام حماية حقوق الأقليات في القانون الدولى العام دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص ١٠٢ حاشية رقم ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث :

جريمة الإبادة الجماعية خاصة إذا كانت وسيلة الإبادة خفية تعتبر من أخطر وأشد الجرائم الدولية جسامة الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد لمجموعات من البشر كاملة في حياتهم وصحتهم وكرامتهم، وتظهر خطورتها في كونها تنطوى على إبادة جماعية لجماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية أو سياسية ...الخ، وتأخذ الإبادة الجماعية صورا مادية كما في حالة الاعتداء على الحياة أو الصحة، وقد تأخذ الإبادة صورا بيولوجية كما في حالة إعاقة النسل أو حرمان جماعة من النسل والتكاثر عن طريق التعقيم وإسقاط الأجنة ، وقد تأخذ الإبادة صورا ثقافية كما في حالة حرمان أفراد المجتمع من لغتهم أو ثقافتهم . و تكمن مشكلة البحث في ما يحدث في الوقت الراهن في العالم من وافيات تعدت حاجز اثنين مليون متوفى وحوالي مائة مليون مصاب حول العالم من جراء انتشار فيروس كورونا . حيث تم تبادل الاتهامات بين الولايات المتحدة والصين بتصنيع الفيروس ونشره بين دول العالم في إطار حرب إبادة جماعية غير معلنة وخفية . وأشارت أصابع الاتهام بقوة إلى الصين خاصة بعد سيطرتها عليه ومنع انتشاره . وفى ظل قصور كثير من التشريعات الوطنية في عدم النص على هذه الجريمة أصبح من الممكن أن ترتكب داخل الدولة من السلطة السياسية الحاكمة ضد فئات معينة بقصد التخلص منها وفى ذات الوقت لا يمكن إثبات ذلك لأن السلاح المستخدم خفى لا يمكن رؤيته ولا يمكن للمجنى عليهم الدفاع عن أنفسهم ضده ومن المستحيل إثبات علاقة السببية بين الإبادة وبين نشاط الجناة على فرض معرفتهم إضافة إلى ذلك فإن العلاقات بين الدول وتشابك المصالح جعلت من نصوص الاتفاقية حبرا على ورق فلا تطبق إلا في حالات معينة كذلك كثير من القادة السياسين والعسكريين لا يلتزمون بهذه القواعد ولا يخضعون للعقاب رغم تجريم هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفعال من خلال قانون العقوبات الوطنى كما هو الحال في دولة إسرائيل [١] اللذين ارتكبوا أشد جرائم الإبادة وحشية بحق الفلسطينين واللبنانيين .

فرضيات البحث :

يثور التساؤل حول ما قامت به الصين على فرص صحة إتهامات الولايات المتحدة لها .هل ذلك الفعل يشكل جريمة دولية وما هو مفهوم الجريمة الدولية التي قننها القانون الدولى أم هي جريمة داخلية نصت عليها التشريعات الجنائية الداخلية . وما هو التكييف القانونى لهذه الوقائع . وهل ما يحدث من جراء نشر فيروس كورونا يشكل جريمة إبادة جماعية وما هي أركان جريمة الإبادة الجماعية وهل ما يحدث الآن في العالم هو وصف مكتمل الأركان لجريمة الإبادة الجماعية بفيروس كورونا وما هي الجرائم الملحقة بجريمة الإبادة الجماعية . من خلال البحث نجيب على هذه الأسئلة بتناولنا ماهية جريمة الإبادة الجماعية والجريمة الدولية في (**المبحث الأول**) ثم أركان جريمة الإبادة الجماعية بفيروس كورونا (**المبحث الثانى**) ثم الشروع في ارتكاب جرائم إبادة بفيروس كورونا أو الاشتراك فيها وهى الجرائم الملحقة بالإبادة (**المبحث الثالث**) على النحو التالى : .

(١) – في دولة الأحتلال الصهيونى صدر القانون رقم ٥٧١٠-١٩٥٠ بشأن منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ورغم جرائم التي أرتكبوها بحق الفلسطينين والمصريين واللبنانين لم يقدم أي من قادتهم للمحاكمة سواء دوليا أو محليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
الإحكام العامة لمفهوم الإبادة الجماعية والجريمة الدولية

بداية كان الاعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة منفصلة بموجب القانون الدولي "غير مريح" للدول منذ عصور سحيقة بالنظر إلى دلالة مسيسة إضافية لهذا المصطلح. ففي كثير من الأحيان ، تتفجر الإبادة الجماعية من خلال الضرورات الأيديولوجية التي تؤيدها النخب الحاكمة لإضفاء الشرعية على سياستها . ولقد تم الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية للأرمن ، التي لا تزال موضع نزاع ، وكان لها تأثير عميق على أدولف هتلر الذي أشار إلى القتل العثماني للأرمن من أجل تبرير السياسة النازية. وكانت كلماته "من الذي يتحدث اليوم عن إبادة الأرمن؟" وكان ذلك بمثابة تصريح واضح لجميع أتباعه للتصرف بوحشية وبدون رحمة في خضم الجرائم الشنيعة التي دبرتها ونفذتها القيادة النازية ، ولقد شعر المجتمع الدولي بأسره بوطأة تلك الجريمة أنذاك ، التي أستخدم فيها الألمان الجيش والأسلحة العسكرية في تنفيذها . ولقد صدم رئيس الوزراء البريطاني آنذاك ، ونستون تشرشل حيث قال "نحن أمام جريمة بلا اسم". لكن في النهاية ، اكتسبت الجريمة اسمها – وهو الإبادة الجماعية. حيث صاغ المصطلح رافائيل ليمكين في كتابه المشهور عالميًا "محور الحكم في أوروبا المحتلة" عام ١٩٤٤ وللحديث تحت هذا العنوان نتناول ماهية الجريمة الدولية (**المطلب الأول**) ثم نتناول تعريف الإبادة الجماعية (**المطلب الثانى**) ثم نتناول مصدر التجريم باعتبارها جريمة دولية وداخلية (**المطلب الثالث**) :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
مفهوم الجريمة الدولية

الجريمة الدولية غالبا ما يتم التخطيط لها من جانب السلطات السياسية الحاكمة في الدول أو من جانب الطبقات الحاكمة التي بيدها الأمر والنهى داخل الدولة فهم أصحاب السلطات الفعلية داخلها . وإذا كان القانون الجنائي الداخلي في جميع الدول يكرث الحماية الجنائية للمصالح والحقوق والقيم التي ترى الجماعة الوطنية داخل المجتمع أنها جديرة بالحماية وذلك بفرض عقوبة في حالة الاعتداء عليها ، حيث يتم العقاب في حالة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو على شرفه أو حقه في السلامة البدنية أو الحرية أو حقه في الملكية والخصوصية ، فإن القانون الجنائي الدولى يوفر الحماية الجنائية الدولية للحقوق والقيم والمصالح التي ترى الجماعة الدولية أو المجتمع الدولى أنها جديرة بالحماية وأن الاعتداء عليها يمثل ضرر دولى لها . وإذا كانت الجريمة في القانون الجنائي الداخلى أو الوطنى هي كل فعل أو امتناع صادر عن إرادة إجرامية يشكل انتهاكا لنص عقابى مقرر له عقوبة أو تدبيرا احترازيا . فإن الجريمة الدولية هي كل سلوك يمثل انتهاك لقواعد القانون الدولى ويشكل ضرر بمصالح المجتمع الدولى مع فرض عقوبة لهذا الفعل [١] وذهب رأى أخر في تعريفها بأنها الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تأمر بارتكابها بالمخالفة لقواعد القانون الدولى وتشكل ضررا بالمصالح الدولية أو اعتداء على أي مجموعة من الأفراد ومقرر لها عقوبة [٢] وهذا الرأي يشترط حتى يشكل الفعل غير المشروع جريمة دولية، أن يكون منذ البداية مجرما من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وأن تطبق علي مقترفه العقوبة باسم

---

(1) - CasseseA) international criminal law Oxford Uinversity press – NEW YORK 2003 P -45(6

(2) Vespasien pella: la Criminalité Collective des états et le droit pénal de l' avenir. 2eme éditions, Bucarest1926n109, p175-

وانظر د. نايف حامد العليمات . جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى ص ١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع الدولى . لكننا نرى أنه يؤخذ على هذا التعريف أن الفعل الذي يشكل ضرر أو اعتداء على مجموعة من الأفراد غالبا لا يدخل في نطاق الجريمة الدولية وهذا يتعارض مع تعريف الجريمة الدولية . فمثلا قيام شخص بإطلاق النار على مجموعة من الأشخاص في دولة معينة و في مدينة معينة لا يمكن أن يشكل جريمة دولية . وذهب رأى إلى القول بأن الجريمة الدولية هي السلوك الإجرامي الضار بأكثر من دولة كأن يتم زراعة المخدرات في دولة وتوزيعها في أكثر من دولة [١] ولكن يعيب هذا الرأي القصور الشديد حيث اشترط حتى يكون الفعل جريمة دولية يجب أن يصيب بالضرر أكثر من دولة ؛ وبمفهوم المخالفة إذا انصب الضرر على دولة واحدة فلا يشكل الفعل جريمة دولية وهذا محل نقد وقصور وتضييق للتعريف . وعرفها اتجاه أخر بأنها فعل غير مشروع صادر عن الأفراد يشكل ضرر بمصالح المجتمع الدولى ويعاقب عليه القانون الجنائي الدولى[٢] وهذا التعريف جانبه الصواب لأن السلوك الإجرامي الضار بالمصالح الدولية يقع في الأصل من الدول والسلطات السياسية فيها وليس بالدرجة الأولى من الأفراد فلو أن مجموعة من الأفراد ارتكبوا جريمة في دولة أخرى لا يمكن القول أنها جريمة دولية كتقليد عملتها الورقية . . وفى تعريف أخر هي سلوك مخالف لقواعد القانون الدولى يشكل عدوان على مصلحة دولية يحميها القانون[٣] .وفى الفقه العربى ذهب رأى إلى تعريفها بأنها سلوك إرادى غير مشروع يصدر عن شخص باسم الدولة وبتحريض منها أو رضائها ويتضمن مساسا بالمصالح الدولية المحمية قانونا .[٤] وقريب من هذا التعريف ذهب رأى إلى القول بأنها " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية

(1) Saldana(Q.L) : La Justice Pénal International extrait du recueil des cours de l'académie de la haye, TX 1920, vol 10, p. 319 (١)

(2) Stanis Lav Plawski(S.l) : Etude des Principes Fondamentaux de Droit International pénal, Paris, ,1972 P.79

(3) Claude Lombois: Droit pénal International , Dalloz, Deuxième édition, Paris, 1971 10(

(٤)- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ،ص ٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي [١] وعرفها البعض بأنها السلوك الذي يتضمن انتهاكا لقواعد القانون الدولى العام وينطوى على الأضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مقررا عقوبة لمرتكبيها [٢]

ونرى من جانبنا تعريف الجريمة الدولية بأنها هي كل فعل أو امتناع يمثل انتهاك لقواعد القانون الدولى سواء كان صادرا عن الدول أو بأمر منها إلى أفراد يمثلونها وينطوى على الإضرار بالمصالح الدولية ومقرر له عقوبة توقع باسم المجتمع الدولى . وجميع هذه التعريفات للجريمة الدولية تتمحور حول كونها فعل إجرامي يلحق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدولى الجنائي الذي يفرض عقوبة على مقترف هذه الجريمة .

ومن تحليل تلك التعريفات يتبين أن الجريمة الدولية ذات شقين : الأول شخصى ويتمثل في أن ارتكاب الجريمة لابد وأن يكون باسم الدولة أي بأمر منها أو وبرضاها . فالشخص الطبيعي ممثل الدولة لا يرتكب الجريمة الدولية لمصلحته الشخصية وإنما بصفته الوظيفية و باعتباره ممثلاً لدولته ولمصلحتها ،. وفى الأغلب الأعم ترتكب الجريمة الدولية بعلم وبأمر من السلطة السياسية الحاكمة في الدولة . الثانى وهو الشق الموضوعى . وهو أن محل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو المصالح والحقوق الدولية ، فالجريمة الدولية توقع الضرر بحقوق المجتمع الدولي أو بقيمه أو مصالحه الحيوية. ولخطورة الجرائم الدولية كجريمة الإبادة فإن كثير من التشريعات الأوربية أدرجتها ضمن قوانينها العقابية الداخلية . ومن ثم أصبحت جريمة دولية وداخلية سواء ارتكبتها دول أو أشخاص داخل دولتهم وسواء وقعت في زمن السلم أو الحرب.

---

(١) – د. فتوح عبدالله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢ ،ص٢٠٦

(٢) – د. نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن ٢٠٠٧ ص١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثانى:
تعريف الإبادة الجماعية

غالبية مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يحاكمون أبدًا على جرائمهم. و غالبًا ما تكون القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية معروفة فقط في البلد أو المنطقة التي حدثت فيها المحاكمة. ففي بعض الحالات يحاكم المتهمون على جرائم دولية تم دمجها في القانون المحلي. وفي حالات أخرى ، تتم محاكمة المتهمين على جرائم محلية عادية ، مثل القتل العمد ، لأن الدولة أخفقت في دمج الجرائم الدولية بشكل كافٍ في القانون المحلي حتى عندما تكون تلك الدولة قد صادقت على المعاهدات الدولية ذات الصلة. . ففى مصر برأت محكمة الجنايات في سوهاج بجنوب مصر ، جميع الأشخاص الـ ٩٦ المتهمين بالتورط في أعمال شغب طائفية في ٢ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٠ ، باستثناء أربعة منهم. في مقتل ٢٠ مسيحيًا قبطيًا ومسلم واحد ، في أسوء أعمال العنف الديني في البلاد منذ عقود ، وحُكم على أربعة متهمين فقط بالسجن لمدد تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات ، وكانت أقسى عقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات لرجل واحد فقط أدين بجريمة قتل عرضي. والحيازة غير المشروعة للسلاح. ولم يُدان أي منهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار [1]

---

(١) – حادثة الكشح عبارة عن أعمال عنف وإضطرابات وقعت في ٣١ ديسمبر1999 في منطقة الكشح في جنوب مصر. أدت أعمال العنف إلى مقتل ٢٠ شخصا كان ١٩ منهم من أتباع الكنيسة القبطية وأصيب ٣٣ آخرون بجروح [1]. استنادا الى افادات رسمية عن الحادث فإن خلافا وقع بين تاجر قبطي وأحد الزبائن المسلمين عشية رأس السنة في ٣١ ديسمبر1999 كان السبب وراء اندلاع المواجهات حيث أدانت محكمة جنايات سوهاج في صعيد مصر اثنين فقط من بين ٩٦ متهما في قضية الفتنة الطائفية في الكشح ودار السلام بسوهاج التي وقعت أحداثها في اواخر عام ١٩٩٩ وبداية عام ٢٠٠٠، وقضت بسجنهما، ١٥ عاما للأول وهو مايز امين محمد عبد الرحيم، ٤٥ سنة، و٣ سنوات للثاني وهو محمد فوزي شبيب، ٥٤ سنة، عن تهمة القتل العمد والاصابة والتجمهر واحراز سلاح ناري بدون ترخيص، أضافت إليه المحكمة تهمة القتل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تضمنت المادة السادسة من نظام روما الأساسي والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا . والاتفاقية لا تنصّ على عقاب مرتكب جريمة الإبادة الجماعية فحسب، بل تعاقب كذلك على أي تآمر وتحريض مباشر أو شروع في ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية (المادة الثالثة من اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية) ولقد عرِّف ليمكين جريمة الإبادة الجماعية بأنها "تدمير أمة أو جماعة عرقية" تستلزم وجود "خطة منسقة لأعمال مختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الأساسية لحياة الجماعات القومية ، بهدف القضاء على المجموعات نفسها " . وذكر بأن جريمة الإبادة الجماعية لا تقتصر على الحرمان من الحياة فحسب ، بل تشمل أيضًا "منع الحياة (الإجهاض والتعقيم) واستخدام الأجهزة التي تعرض للخطر بشكل كبير الحياة والصحة (العدوى الاصطناعية بالفيروسات ، والعمل حتى الموت في المعسكرات الخاصة ، والانفصال المتعمد للعائلات لأغراض تهجير السكان ثم الأبناء) وأوجبت الاتفاقية معاقبة جميع الأشخاص الذين يشتركون في ارتكاب مثل هذه الأفعال سواء كانوا "حكامًا دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادًا" (المادة ٤) و بصرف النظر عن منصب الجاني الرسمي، فلا يمكن أن يستفيد بأي شكل من أشكال الحصانة؛. و ذهب اتجاه أخر إلى تعريف جريمة الإبادة بأنها إنكار لحق الجماعات البشرية في الوجود تلك الحالة التي تقابل القتل العمدى الذي هو إنكار لحق الفرد في البقاء [1] وهذا التعريف ينصب على مضمون جريمة الإبادة المتمثل في إفناء الجماعة محل السلوك الإجرامي . وفى تعريف لهذه الجريمة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم ٩٦ في ١١-١٠-١٩٤٦ ذكرت أن جريمة الإبادة تمثل إنكار لحق

العمد. أما الثاني فقد ادين بتهمة القتل الخطأ والاصابة والتجمهر وشمل حكم البراءة المتهمين اللذين كانا قد ادينا في الدائرة السابقة و هما الفنجري عبده شاكر، وابو العلا احمد عبد العال.

(١) – أ.عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٢- م ٢٠١٣ ص ٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجماعات البشرية في الوجود كالقتل الذي ينطوى على إنكار لحق الإنسان في الحياة وهذا يتنافى مع الضمير الإنسانى العام حيث تتعارض تلك الجريمة مع روح الأمم المتحدة ومقاصدها وفى ذات الوقت تعتبر تلك الجريمة جريمة دولية طبقا للقانون الدولى [١] . وفى تعريف أخر ذهب رأى إلى القول بأن الإبادة هي اعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان وانتهاك لها كالحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية الشخصية والحق في بناء أسرة مترابطة [٢] ورغم ذلك لم تظهر جريمة الإبادة الجماعية في ميثاق نورمبرج . حيث رفض الحكم تهم الإبادة الجماعية التي وجهت إلى المتهمين من قبل الادعاء والتي وصفت بأنها "إبادة مجموعات عرقية وقومية ، ضد السكان المدنيين في بعض الأراضي المحتلة من أجل تدمير فئات معينة من الناس أوالجماعات القومية أو العرقية أو الدينية ، ولا سيما اليهود والبولنديين وغيرهم ".

وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القوانين الجنائية الداخلية حيث نصت عليها كثيرا من التشريعات الأوربية الجنائية وكثير من تشريعات الدول وفرضت لها عقوبات شديدة وهى كذلك جريمة طبقا للقانون الدولى ومعاقب عليها سواء وقعت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الدولية أو وقعت أثناء السلم ورغم أنها تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهى جرائم عمدية إلا أنها تتميز عن الأخيرة بتوافر قصد جنائي خاص متمثل في نية الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية و في الوقت الراهن تزايدت حدة الاتهامات بين أمريكا والصين حول نشر فيروس كورونا فتسلطت الأضواء على كل من جريمة إبادة الجنس وجريمة الإبادة الجماعية بفيروس كورونا الذي يعد من الفيروسات المعدية والقاتلة وهو من أشد وسائل الاعتداء على حياة وسلامة الإنسان فهو السلاح الخفى الذي لا يستطيع

---

(١) – د.عبدالفتاح بيومى حجازى المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعى الإسكندرية طبعة ٢٠٠٥ ص ٤٥

(٢)– أ. بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مباركي علي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٣ ،ص ٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجني عليه مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده لأنه يأتيه محملاً عبر الهواء الذي يستنشقه ليلاً أو نهاراً ولا يستطيع استبداله ببديل آخر ولما كان فيروس كورونا يتكون في حقيقة الأمر من كائنات دقيقة حية غير مرئية تنتشر وتتكاثر بمرور الوقت فقد أصبح سلاحا غير ظاهر وغير مرئى ورهيبا يتعدى الحدود المكانية التي قصدها الجاني علاوة على تعدى المجني عليهم إلى آخرين لم يقصدهم الجاني في مشروعه الإجرامي فما أيسره من سلاح في الاعتداء على أرواح وحياة الآخرين وما أصعبه في الإثبات حيث ينتهى الأمر غالباً إلى إفلات الجناة من العقاب لصعوبة إثباته بل يمكن في بعض الأحيان استحالة إثبات رابطة السببية لاعتقاد المجني عليهم أن الإصابة لم تحدث بفعل فاعل وإنما حدثت من الطبيعة نتيجة ظهور فيروس أو نزلة برد أو ما شابه ذلك ولكن هناك فاعل أراد أن يتوصل من خلال استخدام هذا السلاح الخفى وغير المرئى إلى إزهاق أرواح المجني عليهم وإبادتهم بهذا الفيروس . ففى ظل وجود هذا السلاح الخفى و غير المرئى يستطيع الجناة أن يبيدوا مدينة أو دولة إذا ما توصلوا فقط إلى إصابة بعض أفرادها . و جريمة الإبادة بهذا المسمى حديثة العهد؛ حيث إنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج[1] وهى المحكمة العسكرية التي أنشأتها دول الحلفاء المنتصرة لمحاكمة مجرمى الحرب الذين هددوا السلام العالمى وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[2]، والتى

---

(1) Gattegno (P ; Cours de droit pénal spécial 3 éme éd dalloz 1999.
, No. 1 P. 11; Véron (M, droit pénal spécial 7 éme éd armand colin 1999.., P. 12; Ayache (A.B), , Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001 p 48.

راجع د . محمد سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشرى، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ٤٦ وما بعدها

(٢) قبل الحرب العالمية الثانية كان استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية نادراً في الوقت الذي ظهرت فيه مصطلحات قريبة من ذات المعنى، مثل انتهاك أو مخالفة قوانين الإنسانية، ويعد إعلان سان بطرسبورج عام ١٨٦٨ **Declaration of saint petersburg** أول إشارة إلى مصطلح مخالفة قوانين الإنسانية، إلا أن الإشارة الصريحة إلى لفظ جرائم ضد الإنسانية كان في ٢٨/ ٥/ ١٩١٥ حين أصدرت كل من بريطانيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حددها المبدأ السادس بأنها هي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر كأفعال الاضطهاد، المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية قبل وأثناء الحرب والمنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[1]: وهى :

(أ) الإبادة الجماعية .

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويلاحظ أن التآمر على ارتكاب الجريمة معاقب عليه بصرف النظر عن حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه وكذلك التحريض و محاولة ارتكاب الجريمة كل هذه الأفعال معاقب عليها بصرف النظر عن حدوث الجريمة وذلك لعظم وخطورة هذه الجريمة .

وفرنسا وروسيا إعلانا تحذيريا موجه، إلى تركيا مضمونه: أن ما يرتكب فيها ضد الأقلية الأرمنية يشكل جرائم ضد الإنسانية، ثم ظهرت فكرة جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى في تقرير اللجنة المصغرة للمؤتمر التمهيدى للسلام بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩١٩؛ حيث اشتمل على الدعوة إلى محاكمة الذين ارتكبوا جرائم ضد عادات وتقاليد الحرب أو جرائم ضد قواعد الإنسانية (د٠ رشيد حمد العنزى: الجرائم ضد الإنسانية، دراسة في مفهومها وأساسها القانونى ودور الأمم المتحدة في مكافحتها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس عشر، أكتوبر ١٩٩٤، ص ١٣٥ و ص ١٣٦.

(1) Article 6 of the statute and article II of the genocide convention define genocide as five specific acts committed with the intent to destroy a national ethical racial or religious group as such the five acts are killing members of the group, causing serious bodily or mental harm to members of the group; imposing conditions on the goup calculated to destroy it; preventing births within the group and forcibly transferring childern of the group to another group.
(See A. schabas; (m An introduction to international criminal court Op. Cit., P. 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
الإبادة الجماعية كجريمة دولية وداخلية

لقد حدد القانون الدولي عددًا قليلاً من الجرائم ، ولا يحظر سوى الأفعال التي يُنظر إليها عمومًا على أنها تهديد خطير لمصالح المجتمع الدولي ككل أو لقيمه أو مصالحه الأساسية ومن ثم يصبح كل فعل بهذا الوصف يشكل جريمة دولية . و عند التصديق على اتفاقية الإبادة الجماعية ، أكدت الأطراف الموقعة أن الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب ، هي جريمة دولية بموجب القانون الدولي والتي يتعهدون بمنعها والمعاقبة عليها" (المادة الأولى). ليس هذه فحسب بل أتفق الأطراف على سن التشريعات المحلية اللازمة لتوفير عقوبات فعالة لمن يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية داخل الدول سواء كانوا أفرادا عاديين أو أعضاء السلطة السياسية الحاكمة .

واتفاقية منع الإبادة الجماعية دوليا كانت نتاج جهود كل من كوبا والهند؛ حيث تقدمت كلاً منهما باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف دراسة إبادة الجنس واعتبارها جريمة دولية، وقد احالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ثم عهدت إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بوضع مشروع اتفاقية بشأن تلك الجريمة؛ حيث وافقت الجمعية العامة عليه في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ واعتبرت هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من ١٢ يناير سنة ١٩٥١[1]. وجريمة الإبادة الجماعية وهى القتل

---

(1) A. Schabas (W an introduction to the international criminal court. Op. Cit., P. 36; Zakr (N, Analyse spécifique du Crime de génocide dans le tribunal penal international pour le rwanda R.S.C. et de Droit pénal comparé No. Avril – Juin 2001 P. 263 et 264.; Couvrat (P, Les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R.S.C. juill – septembr 1993 P. 477; Martin (P, le crime de génocide: quelques paradoxes recueil Dalloz 14 Setpmbre 2000. P. 477:
Recueil des arrrêts de cour interrational de justice ordonnance du 2 Juin 1999 Voir général charcuter of the génocide convention. PP. 513 :515.
د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٦١، ٢٦٢؛ والجدير بالذكر أن المذابح التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية هي التي أفرزت النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج عام ١٩٤٥،؛حيث تضمن النص على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطريقة ممنهجة لأعداد كثيرة من البشر بقصد تدمير جماعة دينية أو عرقية معينة كليا أو جزئيا أو التخلص من سكان مدينة أو دولة معينة ذاقت حديثا ويلاتها جماعات كثيرة كما حدث في روندا عام ١٩٩٦ لقبائل التوتسى والهوتو في بروندى والأكراد في كردستان وما حدث على يد العصابات الصهيونية المسلحة والكيان الصهيونى فيما بعد من إبادة للفلسطنين واللبنانين .

وإذا كانت هذه الجرائم على سبيل المثال تم ارتكابها بوسائل وأسلحة تقليدية والجاني فيها معلوم للكافة . فإن ما يحدث اليوم من إبادة بيولوجية بفيروس كورونا أخطر بكثير مما سبق ولا يمكن السيطرة على أعداد الضحايا أو تحديد هويتهم مسبقا بسبب عدم التحكم والسيطرة على السلاح الستخدم وهو فيروس كورونا الذي ينتقل عبر الهواء في الوقت الذي أصبح فيه العالم مدينة أو قرية صغيرة وفى المقام الأول يكون الجاني غير معلوم لعدم رؤية السلاح المستخدم في عمليات الإبادة وإذا كان السلاح غير مرئى فيستحيل معرفة من الذي استخدمه في عمليات الإبادة .

ولقد حددت المادة الثانية الأفعال التي تتم بقصد الإبادة والتدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية[1] وهذه الأفعال هي (أ) قتل أعضاء الجماعة (ب) إلحاق أذى

محاكمة مجرمى الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها، وتلك المحاكمات هي الأولى في التاريخ رغم أن معاهدة الصلح بفرساى سنة ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الثانية تضمنت إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب بقصد محاكمة الامبراطور (غليوم الثانى) وقادته العسكريين بموجب المادة ٢٢٧ لارتكابهم جرائم عظمى ضد الأخلاق الدولية، إلا أن تلك المحكمة لم ترى النور ولم يحاكم الامبراطور غليوم الثانى لفراره إلى هولندا (راجع د٠ محمد سليم محمد، المرجع السابق، ص ٤٦ و ص ٤٧) وهذا لا يعنى أن الجريمة كانت تسقط بفرار الجاني فقد كان يتم محاكمة الجناة رغم فرارهم؛ حيث قامت إسرائيل باختطاف إيخمان الألمانى الذي كان يعمل مساعدا لهتلر من الأرجنتين متهمة إياه بإبادة ستة ملايين يهودى في غرف الغاز، وقامت بتوجيه عشرين تهمة إليه منها جرائم ضد الإنسانية و ١٥ تهمة عقوبتها الإعدام طبقا للقانون الصادر عام ١٩٥٠ في إسرائيل٠ راجع في ذلك:

A. Shabas W, An introduction … Op. Cit., P. 38.

(١) راجع الطوائف المشمولة بالحماية الجنائية عند:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جسدى أو روحى خطير بأعضاء الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا كما لو أدت الظروف المعيشية السيئة إلى تفشى فيروس كورونا (د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1]، ولما كانت هذه الأفعال جميعها يمكن ارتكابها باستخدام فيروس كورونا فإن ما يحدث الآن على مستوى العالم هو جريمة إبادة مكتملة الأركان أي كانت الجهة التي تقف خلفها . وكما تحدث عمليات الإبادة من جانب الدول ضد دول أو جماعات في دول أخرى فقد ترتكب هذه الجرائم داخل الدولة أما من بعض الأفراد العاديين أو بعض أفراد السلطة السياسية الحاكمة داخل الدولة حيث تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية النص على إلزام أطرافها بتنفيذ أحكامها ذلك بقولها يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة) و تطبيقا لذلك جاء النص على جريمة إبادة الجنس le genocide في قانون العقوبات الفرنسى الجديد ضمن مجموعة من الجرائم استحدثها المشرع الفرنسى، وهى الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity؛ وحيث إن هذه الجرائم قبل ذلك كانت ذات طابع دولى ولكن بتقنينها من جانب المشرع الفرنسى صارت جزءً من القانون الجنائي الداخلى، إضافة إلى جرائم أخرى ضد الإنسانية، وما يعنينا هنا في مجال البحث في الوقت الحالي هي جريمة الإبادة الجماعية بفيروس كورونا التي قننتها تشريعات أخرى غير المشرع الفرنسى، فالمشرع

A. Schabas (W; genocide in international law cambrige University Press edition 2000. PP. 114 : 129.

(1) Ayache (A.B, dictionnaire de Droit pénal général et procédure pénal Ellipses edition 2001 P. 48; Couvrat (P, les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R.S.C. Juill Septembre 1993. P. 477; Convention pour la prevention et la répression du crime de genocide du 9 decembre 1949; Stefan Glasser, Droit international pénal conventionnel T. I Bruxells 1970, PP. 363 :376.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التشيكى قننها في نص المادة ٤٠٠ قانون العقوبات رقم ٤٠ الصادر في ٨ يناير ٢٠٠٩ تحت عنوان الإبادة الجماعية بنصها (١) كل من قصد القضاء كليًا أو جزئيًا على مجموعة عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية أو طبقية أو غيرها من المجموعات المماثلة بالأتيأ) جلب أفراد هذه المجموعة إلى ظروف معيشية تؤدي إلى إبادتهم الجسدية كليًا أو جزئيًا ،(ب) يتخذ تدابير لمنع ولادة الأطفال داخل هذه المجموعة ،(ج) يتسبب في وفاة أو أذى جسدي جسيم لأعضاء هذه المجموعة ، يُحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح من اثني عشر إلى عشرين عامًا أو بعقوبة سجن استثنائية . (٢) يعاقب بنفس العقوبة كل من حرض علانية على ارتكاب الفعل المشار إليه في البند (٣). (٣) التحضير عمل إجرامي. ،) [1]

وفى قانون العقوبات الكندى جاء نص المادة الرابعة الفقرة الأولى:١) كل شخص يرتكب الجرائم الآتية يكون مذنبا ويعاقب (أ) الإبادة الجماعية ؛ (ب) جريمة ضد الإنسانية ؛ أو (ج) جريمة حرب. : مؤامرة ، محاولة ، ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة على(أن كل شخص يتآمر أو يحاول ارتكاب ،أو يكون شريكًا بعد الواقعة فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في القسم الفرعي (١) أو يقدم المشورة فيما يتعلق بها ،يكون مذنبا بارتكاب الجريمة التي يعاقب عليها القانون ونصت الفقرة التي تليها على العقاب بقولها كل شخص يرتكب جريمة بموجب البند الفرعي (١) أو (١.١) (أ) يحكم عليه بالسجن المؤبد إذا كان القتل العمد يشكل أساس الجريمة ؛ و (ب) يكون عرضة للسجن مدى

(1) Section 400 Genocide (1) Whoever with the intention to completely or partially eradicate a racial, ethnic, national, religious, class, or other similar group of people a) brings members of such a group to such living conditions that are to cause their complete or partial physical annihilation, b) takes measures to prevent birth of children within such a group, c) causes death or grievous bodily harm to a member of such group, shall be sentenced to imprisonment for twelve to twenty years or to an exceptional sentence of imprisonment. (2) The same sentence shall be imposed to anyone who publically incites commission of the act referred to in Sub-section (1). (3) Preparation is criminal.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحياة ، في أي حالة أخرى [١] وعرفت الفقرة الثالثة الإبادة الجماعية بأنها تعني فعلًا أو تقصيرًا يرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة محددة من الأشخاص ، على هذا النحو ، والتي تشكل ، في وقت ومكان ارتكابها ، إبادة جماعية وفقًا للقانون الدولي العرفي أو القانون أو بحكم كونه إجراميًا وفقًا لمبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ، سواء كان يمثل انتهاكًا للقانون الساري في وقت ومكان ارتكابه أم لا [٢] ونص قانون العقوبات السودانى في المادة ٨٧ على عقاب جرائم.الإبادة.الجماعية بقولها- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب أو يشرع أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لأفراد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(أ) يقتل شخص أو أكثر من أفراد الجماعة ، (ب) يعذب أو يلحق أذي أو تشويه أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة ، (ج) يخضع شخص أو أكثر من أفراد الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً ، (د) يفرض أي تدابير تستهدف منع شخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة من الإنجاب ، (هـ) ينقل طفل أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى أطفال جماعة أخري.

---

(1) Every person who commits an offence under subsection (1) or (1.1)

- **(a)** shall be sentenced to imprisonment for life, if an intentional killing forms the basis of the offence; and
- **(b)** is liable to imprisonment for life, in any other case.

(2) genocide means an act or omission committed with intent to destroy, in whole or in part, an identifiable group of persons, as such, that, at the time and in the place of its commission, constitutes genocide according to customary international law or conventional international law or by virtue of its being criminal according to the general principles of law recognized by the community of nations, whether or not it constitutes a contravention of the law in force at the time and in the place of its commission

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء نص المادة ٩٩ من قانون عقوبات جمهورية ليتوانيا الصادر في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠ بالنص على جريمة الإبادة الجماعية بقولها (أي شخص يسعى إلى التدمير الجسدي ، كليًا أو جزئيًا ، للأشخاص المنتمين إلى أي مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية ، وينظم قتلهم أو يعذبهم أو يشارك في ذلك ، مما يعيق نموهم العقلي أو ترحيلهم أو إلحاقهم بأي شكل آخر بظروف الحياة التي تؤدي إلى وفاة كل منهم أو جزء منهم ، أو تقييد ولادة الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الجماعات أو نقل أطفالهم قسراً إلى مجموعات أخرى يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة أو السجن مدى الحياة) [1]

والمفهوم الحالي للإبادة الجماعية في القانون الجنائي الليتواني وفقًا للمادة ٩٩ من القانون الجنائي الجديد أوسع مما هو عليه في القانون الدولي. بادئ ذي بدء ، يشمل الفئات السياسية والاجتماعية في قائمة المجموعات المحمية ؛ ثانيًا ، يضيف عملين غير إنسانيين آخرين: الترحيل والتعذيب.وقد حدث ذلك التمديد بسبب احتياجات ليتوانيا لتغطية جميع حالات الإبادة الجماعية لسكان ليتوانيا. إضافة إلى ذلك إنه يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في أنظمة القانون الجنائي الوطنية (على سبيل المثال ، يتم تضمين حماية الفئات السياسية والاجتماعية في تعاريف الإبادة الجماعية في القوانين الجنائية الفرنسية والبولندية واللاتفية). ومع ذلك فقد تسبب في بعض المشكلات فيما يتعلق بالمساعدة الدولية في المسائل الجنائية مع الدول التي تبنت مفهومًا تقليديًا ضيقا للإبادة الجماعية (مثل روسيا). ويرجع الفضل كما سبق في ظهور تلك الجريمة على المستوى الدولى للفقيه البولونى ليمكان Lemkein أخذا

---

(1) - Article 99. Genocide
A person who, seeking to physically destroy, in whole or in part, the persons belonging to any national, ethnic, racial, religious, social or political group, organises, is in charge of or participates in their killing, torturing, causing bodily harm to them, hindering their mental development, their deportation or otherwise inflicting on them the conditions of life bringing about the death of all or a part of them, restricts the birth of the persons belonging to those groups or forcibly transfers their children to other groups
shall be punished by imprisonment for a term of five up to twenty years or by life imprisonment

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إياها عن الاصطلاحين اليونانيين Géno ويعنى الجنس و Cide وتعنى القتل مكونا اصطلاح génocide[1]؛ ولكن اتضح أن الإبادة الجماعية أعم وأشمل من الجنس . ونصت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات البوليفى الذي دخل حيز النفاذ في ٢ أبريل عام ١٩٧٣ على جريمة الإبادة الجماعية بقولها الشخص الذي يقوم بغرض التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية ، أو قتلهم أو يتسبب في إصابات لأعضاء المجموعة ، أو يضعهم في ظروف معيشية قاسية ، أو يفرض عليهم تدابير تهدف إلى إعاقة تكاثرهم ، أو ينفذ بالعنف نزوح الأطفال أو البالغين إلى مجموعات أخرى ، سيُعاقب بالسجن العسكري لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين عامًا ، ويعاقب بنفس العقوبة المنفذون المباشرون أو غير المباشرون ، أو غيرهم من المذنبين مباشرة بارتكاب مذابح دموية في البلاد ، وإذا كان المذنب سلطات أو موظفين عموميين ، فستشدد العقوبة من مائة إلى خمسمائة يوم[2] و في دولة الكيان الصهيونى صدر القانون رقم ٥٧١٠-١٩٥٠ بشأن منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والذى نص في المادة على الإبادة ونص في المادة الثانية على العقاب والمادة الثالثة منه تضمنت الأعمال الإجرامية الملحقة بالإبادة على النحو التالي : المادة الأولى (أ) في هذا القانون ، تعني "الإبادة الجماعية" أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو

(1) A. Schabas (W; An introduction to the international criminal court. Op. Cit., P. 36.

وأنظر دأ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٩٦؛ ودأ حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(2) ARTICLE 138.- (GENOCIDIO) : The one that with purpose of destroying total or partially a national, ethnic or religious group, will give death or cause injuries to the members of the group, or will put under them conditions of cruel subsistence, or will impose on them measures destined to impede their reproduction, or will carry out with violence the displacement of children or adults to other groups, will be sanctioned with military prison for ten to twenty years. In the same sanction will be incured the direct or indirect authors, or others guilty direct of bloody massacres in the country.If the guilty are authorities or public officials, the punishment will be aggravated with from a hundred to five hundred days.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية (يشار إليها فيما يلي باسم "جماعة") ، بصفتها هذه : (١) قتل أعضاء الجماعة. (٢) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛ (٣) إخضاع الجماعة لظروف معيشية يُقصد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا ؛ (٤) فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة ؛ (٥) نقل أبناء الجماعة قسراً إلى مجموعة أخرى. (ب) في القسم الفرعي (أ) ، تعني كلمة "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

ونصت المادة الثانية على – يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بالإعدام. شريطة أنه إذا ارتكب الفعل الذي يشكل جريمة في ظل ظروف من شأنها ، ولكن بالنسبة للقسم ٦ ، أن تعفيه من المسؤولية الجنائية أو قد تكون سببًا للجريمة ، وحاول قدر استطاعته التخفيف من عواقب الفعل. ، يكون عرضة للسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ونصت المادة الثالثة – (أ) يعامل أي شخص مذنب بأي من الأفعال التالية كمتهم بارتكاب الإبادة الجماعية: (١) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية ؛ (٢) التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية. (٣) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ؛ (٤) التواطؤ في الإبادة الجماعية.[1] ولقد

(1) ART NUMBER 1 . (a) In this Law, "genocide" means any of the following acts committed with intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnical, racial or religious (hereinafter referred to as "group"), as such:
(1) killing members of the group;
(2) causing serious bodily or mental harm to members of the group;
(3) inflicting on the group conditions of life calculated to bring about its physical destruction, in whole or in part;
(4) imposing measures intended to prevent births within the group;
(5) forcibly transferring children of the group to another group.
(b) In subsection (a), "child" means a person under eighteen years of age.
ART NUMBER 2 : A person guilty of genocide shall be punishable with death; provided that if he committed the act constituting the offence under circumstances which, but for section 6, would exempt him from criminal responsibility or would be a reason for the offence, and he tried to the best of his ability to mitigate the consequences of the act, be shall be liable to imprisonment for a term of not less than ten years.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تم وضع هذا القانون خصيصا لمعاقبة كل من أشترك في عمليات قتل وإبادة اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية لاسيما تلك التي حدثت في أوربا على يد هتلر وأعوانه . ورغم وجود هذا القانون منذ عام ١٩٥٠ فإنه لم يطبق على أي من قادة كيان الاحتلال اليهودى رغم ارتكابهم جرائم إبادة منذ أربعينيات القرن الماضى وحتى يومنا هذا ضد كل من الفلسطينين واللبنانين وغيرهم من الشعوب العربية كما حدث أثناء حرب ١٩٦٧ من إبادة للجنود المصريين الأسرى.

وفى دولة الدنمارك صدر القانون رقم ١٣٢ بتاريخ ٢٩-٤-١٩٥٥ الذي نص في المادة الأولى على . أي شخص يتعمد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليًا أو جزئيًا (أ) يقتل أعضاء الجماعة ، (ب) يسبب ضررًا جسديًا أو روحيًا كبيرًا لأفراد المجموعة ، (ج) يتسبب عن عمد في ظروف معيشية سيئة للمجموعة ، أو تسبب في التدمير الجسدي الكامل أو الجزئي للمجموعة ، (د) تنفيذ تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة ، (هـ) النقل القسري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى ؛ يعتبر مرتكبا لجريمة إبادة جماعية ويعاقب بالسجن المؤبد أو مدة لا تزيد عن ١٦ سنة . ونصت المادة الثانية على أن المحاولات والتواطؤ في الأعمال المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليها ،)[1]، وفى

ART NUMBER 3 : (a) A person guilty of any of the following acts shall be treated like a person guilty of genocide:
(1) conspiracy to commit genocide;
(2) incitement to commit genocide;
(3) attempt to commit genocide;
(4) complicity in genocide. 29-
(1) art 1 :Anyone who intends to destroy, in whole or in part, a national, ethological, racial or religious group as such
(a) kills members of the group,
(b) adds significant bodily or spiritual harm to members of the group,
(c) intentionally inflicts living conditions on the group, calculated to cause the complete or partial physical destruction of the group,
(d) implements measures aimed at preventing births within the group,
(e) forcibly transfers one group's children to another group;
genocide with a life sentence or time not more than 16 years.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ايطاليا صدر القانون رقم ٩٦٢ في ٩أكتوبر عام ١٩٦٧ والخاص بمنع الإبادة والعقاب عليها [١] حيث نصت المادة الأولى على الإجراءات الموجهة لارتكاب الإبادة الجماعية Directed actions to commit genocide. وتحدثت المادة الثانية عن الترحيل بهدف الإبادة الجماعية Deportation with the aim of genocide. والمادة الثالثة عن الظروف المشددة Aggravating circumstance والمادة الرابعة عن الإبادة بالحد من المواليد Directed actions to commit genocide by means of limitation of births .

و في قانون العقوبات الروسى في الفصل الثانى عشر تحت عنوان الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية الفصل رقم ٣٤ جاءت المادة ٣٥٧ التي نصت على كل من يباشر الإجراءات الموجهة نحو التدمير الكامل أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عن طريق قتل أفراد المجموعة ، أو إلحاق ضرر جسيم بصحتهم ، أو منع الإنجاب ، أو النقل القسري للأطفال ، أو إعادة التوطين القسري أو خلق ظروف معيشية تهدف إلى تدمير أفراد الجماعة جسديًا يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين اثني عشر عامًا وعشرين عامًا أو بالإعدام

Art 2 : Attempts and complicity in the acts referred to in Section 1 are punishable

(1) rt. 1 Directed actions to commit genocide.

Anyone, who with the aim to destroy all or part of a national, ethnic, racial or religious group as such, commits directed actions to cause serious personal [lesions] to persons pertaining to the group, [shall be] punished with the confinement from ten to eighteen years.

Anyone, to the aim to destroy all or partof a national, ethnic, racial or religious group as such, commits directed actions to cause the [dead women cause death] or most serious the personal lesions to persons pertaining to the group, is punished with the confinement from twenty-five to thirty years. The same penalty is applied to one who, with the same aim, subjects pertaining to the group to such living conditions to [determine] the partial or total physical destruction of the same group.

Art. 2 Deportation with the aim of genocide.

Who, to the aim indicated in the previous article, deports persons pertaining to national, ethnic, racial or religious a group, is punished with the confinement from fifteen to twenty-five years.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو بالسجن المؤبد)[1]. وجاءت المادة ٢٨١ من قانون العقوبات الأثيوبى تتضمن النص على الإبادة بقولها كل من ينظم أو يأمر أو ينخرط بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو سياسية ، سواء كان ذلك في وقت الحرب أو في وقت السلم أي مما يأتى : (أ) عمليات القتل أو الأذى الجسدي أو الإصابة الخطيرة بالصحة الجسدية أو العقلية لأفراد الجماعة بأي شكل من الأشكال ؛ أو (ب) تدابير لمنع التكاثر أو استمرار بقاء أعضائها أو ذريتهم ؛ أو (ج) النقل أو التشتت الإجباري للسكان أو الأطفال ، أو وضعهم في ظروف معيشية يُقصد بها موتهم أو اختفائهم ، يعاقب بالسجن المشدد من خمس سنوات إلى مدى الحياة ، أو بالإعدام في حالات الخطورة الاستثنائية)[2] ويلاحظ على النص العقابى الأثيوبى أنه وسع من نطاق التجريم بإضافة الجماعات السياسية إلى الجماعات التي تشملها الاتفاقية بالحماية .

---

(1) Actions, directed at the full or partial destruction of a national, ethnic, racial, or religious group by means of killing members of the group, causing serious harm to their health, forcibly preventing childbirth, forcibly transfering of children, or by forced resettlement or the creation of living conditions intended to physically destroy members of the group, shall be punished by deprivation of freedom for a period from twelve to twenty years or by capital punishment or by life imprisonment.

(2) Whosoever, with intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnic, racial, religious or political group, organizes, orders or engages in, be it in time of war or in time of peace:

(a) killings, bodily harm or serious injury to the physical or mental health of members of the group, in any way whatsoever; or

(b) measures to prevent the propagation or continued survival of its members or their progeny; or

(c) the compulsory movement or dispersion of peoples or children, or their placing under living conditions calculated to result in their death or disappearance,

is punishable with rigorous imprisonment from five years to life, or, in cases of exceptional gravity, with death.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثانى:
التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية بفيروس كورونا

جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر لها أركان في حق الجناة وهى الأركان العامة للجريمة وفوق ذلك يجب للمحكمة أن تتأكد من ثبوت الجريمة بحق الجناة خاصة إذا الفعل قد تم ارتكابه بطريق الامتناع و المسؤلية في جريمة الإبادة هي مسؤلية (**المطلب الأول**) والركن المادى (**المطلب الثانى**) والركن المعنوى (**المطلب الثالث**) على النحو التالى :

المطلب الأول:
المسؤلية الجنائية عن الإبادة دولية وفردية

تجريم أي فعل من الأفعال يكون بموجب نص عقابى سواء كان دولى أو داخلى ويتم وضعه ضمن النصوص الوطنية العقابية ولقد ذهب بعض الفقه إلى اعتباره ركنا في الجريمة يطلق عليه الركن الشرعى . ولا يثور الحديث بخصوص هذا الركن في رأينا إلا إذا كان الفعل التجريمى ليس محل إجماع على المستوى الدولى حيت يتم تجريمه في دول دون أخرى وهو ما يدعونا إلى إلقاء الضوء على هذه النصوص دوليا ومحليا حيث تحدثت المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها عن تعريف الإبادة الجماعية وتجريمها والعقاب عليها وذكرت الاتفاقية الخاصة بالإبادة على أن الإبادة الجماعية لا يقتصر ارتكابها على أوقات الحرب ، حيث يمكن أن تحدث في أوقات السلم أيضًا.، وهو ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة ضد الإنسانية لأن في هذه الأخيرة تحدث فقط عمليات القتل قبل أو أثناء الحرب. كما تم تجريم معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية إلى جانب الأفراد الذين لم يتمكنوا من منع الإبادة الجماعية في الاتفاقية. وهذا يعني أيضًا أن ارتكاب الإبادة الجماعية ليس السلوك الوحيد الذي يستدعي المسؤولية على الأشخاص .بل يجب أن ترتكب التصرفات التي تقع في نطاق الإبادة الجماعية "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية". و تتكون الإبادة الجماعية ، بغض النظر عن كيفية ارتكاب الجريمة الفعلية ، من جزأين ،الأول : الفعل الإجرامي ، وهو السلوك المكون للجريمة والثانى وهو النية المحددة لارتكاب الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا لم يتم تزويد المحكمة بأدلة كافية على أن طرفًا ما قد قتل أفرادًا من مجموعة عرقية معينة باستخدام النية الخاصة ، فلا يمكن للمحكمة تصنيف السلوك على أنه إبادة جماعية. وبالتالي ، فإن نية الفاعل تلعب دورًا حاسمًا في تقييم قيام الجريمة. لذلك ، حتى التحضير للإبادة الجماعية يعاقب عليه ، مما يوسع نطاق الإبادة الجماعية . كما أن الاتفاقية موجهة أيضًا إلى الفاعلين الأفراد في المقام الأول ، حيث يُعاقب الأفراد "الذين يرتكبون الإبادة الجماعية ، سواء كانوا حكامًا مسؤولين دستوريًا أو موظفين عموميين أو أفرادًا" .

ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ..

وجاءت المادة ٢٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجناة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز -بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هذا يعني أنه يجب تقديم الفرد إلى المحاكمة مثل أي شخص آخر ، بغض النظر عن موقعه السياسي أو العسكري. لذلك تؤكد الاتفاقية على المساواة بين الأفراد عند تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الإبادة الجماعية. ومع ذلك ، فإن الاتفاقية تشجع الدول أيضًا على تقديم "تفسيرها المتعلق بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية" إلى محكمة العدل الدولية. وهذا يعني أن الاتفاقية لا تركز فقط على بناءً على المسؤولية الفردية ، ولكنها تشمل أيضًا مسؤوليات الدول للالتزام بأحكامها وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة . و تُعتبر الإبادة الجماعية فعلًا مركبًا ، نظرًا لوجود حاجة إلى نية خاصة من خلال خطة منهجية منظمة وفعل مادي للوفاء بمتطلبات الجريمة. ويجب على المحكمة أن تتأكد من توافر نية القضاء على مجموعة من المجتمع على أساس جنسيتها أو عرقها أو دينها لدى الجناة . ونصت المواد الخامسة والسادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية في روما المعتمد بتاريخ ٧ يولية ١٩٨٨ على جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها .

و تُعتبر الدولة مسؤلة عن الإبادة الجماعية ،لأنها تكون قد انتهكت التزامًا قانونيا دوليا مركبًا . حيث أن الجريمة هي التزام دولي تجاه الكافة وأن حماية الأرواح هي قاعدة آمرة. وفي حالة حدوث خرق لها، تتحمل الدولة مسؤولية دولية للسماح بحدوث الانتهاك .و تختلف تصرفات الأفراد وسلوك الدول فيما يتعلق بجرائم الإبادة ، كما أن مسئولياتهم لها أسس قانونية منفصلة. ففي بعض الحالات ، يمكن أن يكون الأفراد مسؤولين عن سلوك الدولة ، بينما لا يمكن في بعض الحالات تحميل الدولة المسؤولية عن تصرفات عدد من الأفراد. وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية ، تم تضمين نوعى المسؤلية الدولية والفردية في الاتفاقية . لذلك تطور توزيع المسؤولية في القانون الدولي من مجرد تطبيق من قبل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة إلى التركيز بشكل أكبر على الفرد وتحميله المسؤولية عن أفعاله [1] وكما سبق القول فمن أجل إثبات الإبادة الجماعية ، يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كان قد تم الوفاء بمعياري الجريمة ؛ وهي الفعل أو السلوك الإجرامي والنية الخاصة . وتطبيقا لذلك وجدت لجنة الحقوقيين الدولية أن الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا قد استوفت المعيارين لأن عمليات القتل الجماعي قد ارتكبت مع نية من قبل أعضاء جمهورية صربسكا. ، ورغم ذلك ففى صربيا ، لم تستطع البوسنة تقديم أدلة كافية على أن المذابح في سريبرينيتشا قد ارتكبت بتعليمات من صربيا أو بتوجيه من أجهزة صربيا. ولم تتمكن من العثور على أدلة تفيد أن صربيا لديها سيطرة فعلية على جمهورية صربيا ، حيث ثبت أن الجرائم قد ارتكبها أفراد ينتمون إلى ميليشيا جمهورية صربيا ، والذين لم يكونوا تحت تأثير الحكومة الصربية . ووجدت المحكمة أنها غير قادرة على إثبات أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن جهاز كان يعمل نيابة عن سلطة عامة وليس نيابة عن صربيا. حيث كانت الميليشيات تتصرف رسميًا لصالح جمهورية صربيا وليس لصالح صربيا ، وبالتالي لا يمكن رسم خط مناسب بين صربيا والميليشيات ، لأن الأخيرة لم تكن تعتمد بالكامل على الأولى. ولا يمكن اعتبار جمهورية صربيا ولا ميليشياتها "مجرد أدوات كانت صربيا تتصرف من خلالها" ، لأن كلاهما اعتمد على استقلالهما الذاتي. . وفى رواندا أدت عمليات القتل الجماعي والإبادة في للهوتو على أيدي التوتسي إلى حالة عدائية بين الجماعتين في البلاد. منذ عشرين عامًا ، عندما قُتل رئيس الهوتو في حادث تحطم طائرة ، اندلع التوتر والعداء وأدى إلى القتل العنيف للتوتسي. لمدة ١٠٠ يوم تقريبًا ، إلى ذبح مليون شخص. وكان الاختلاف عن عمليات القتل الجماعي خلال الحقبة النازية وتلك التي وقعت في سريبرينيتشا هو أن الإبادة الجماعية في

(1) Parasto Taffazoli. Responsibility for Genocide: The State or The Individual? - The emergence of individual criminal responsibility from Nuremberg to Rwanda and Srebrenica. Thesis in International Criminal Law. FACULTY OF LAW Stockholm University 2018 p.20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواندا تلقت دعمًا واسعًا من المواطنين الهوتو الذين شاركوا بنشاط واسع في قتل التوتسي.و قد يكون العامل الرئيسي في ذلك هو الدعاية واسعة النطاق التي يتم بثها عبر القنوات الإذاعية المملوكة للحكومة.

ولقد نص المشرع الفرنسى على هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص في الباب الأول من الكتاب الثانى تحت عنوان الجنايات ضد الإنسانية في المادة ٢١١-١ بقولها "على أن جريمةالإبادة تقع بكل فعل يتم تنفيذا لمخطط متفق عليه، ويكون الهدف منه الإبادة الكلية أو الإبادة الجزئية لمجموعة قومية أو عرقية تنتمى لجنس معين أو ديانة معينة أو مجموعة تكون محددة أو تم تحديدها وفقا لأى معيار آخر عشوائى[1] و كما هو مبين في المادة ٣٠، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد الجنائي والعلم ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب

(1) Constitue un génocide le fait, en exécution d`un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d`un groupe national, ethnique, Racial ou religieux ou d,un groupe déterminé A partir de tout Autre critére. arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l`encontre de membres de ce groupe, l`un des actes suivants:

- atteinte volontaire à la vie;
- atteinte grave à l`intégrité physique ou psychique;
- soumission à des conditions d`existence de nature à entrainer la destruction totale ou partielle du groupe;
- mesures visant à entraver les naissances;
- transfert forcé d`enfants.

Le génocide est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l`article 132-23 relatif à la période de sureté sont applicables au crime prévu par le présent article.

وقد تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية بيان الأفعال التي تتم بها الجريمة تحت دافع دينى أو سياسى أو عنصرى والتى أخذ عنها القانون الفرنسى الجديد . راجع في ذلك المعنى:

Gérard Lopez, Victimologie édition Dalloz, 1997, P. 137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الفعل - يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادى للأحداث . وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة. وأسهل و أيسر سلاح خفى لإنجاز هذه الجريمة هو فيروس كورونا حيث يجرم الشارع الألمانى هذه الأفعال بموجب نص المادة ٢٢٠ أ من قانون العقوبات؛ حيث أطلق عليها اسم Volkermard وتعنى قتل شعب أو أمة[١]، وهذه الجريمة - فيما عدا الصورة الأخيرة - يمكن أن ترتكب باستخدام الفيروسات والأسلحة الجرثومية كوسيلة للإبادة، كفيروس كورونا وكما تتم هذه الجريمة بسلوك إيجابى تتم كذلك بسلوك سلبى، كامتناع الجناة عن تقديم العون الطبى لجماعة تفشى فيها مرض قاتل كفيروس كورونا [٢]، وأوضح الأمثلة لتلك الجريمة سياسة التطهير العرقى Ethnic cleaning territory التي اتبعها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك[٣]، وجريمة الإبادة الجماعية من المتصور ارتكابها باستخدام الفيروسات والجراثيم، باعتبارها أسلحة جرثومية تحقق الهدف بأيسر السبل، وقد استخدمت أسلحة جرثومية من جانب السلطة الحاكمة في العراق لإبادة الأكراد، لمنعهم من السعى نحو إقامة دولة مستقلة، كذلك قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلى في الأراضى المحتلة بحقن الأطفال الفلسطينيين بفيروس الإيدز أثناء علاجهم داخل المستشفيات، وقد تضمنت المادة ٢١١-١ عقوبات فرنسى تحديد الأفعال

---

(1) Nigel G. Foster and satish dule assessor: German legal system and laws Oxford university press third edition 2002.no 4 p. 289

د أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولى الجنائي، د ت ص ٢٦٩.

(٢) - د عبد الرحمن حسن على علام: المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولى الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار الشرق، ١٩٨٨، رقم ١١٧، ص ٢٠٩.

(٣) - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تتم بها جريمة الإبادة؛ حيث ذكرت أن جريمة إبادة الجنس تقع بأحد الأفعال الآتية: القتل العمد Des atteints volontaires à la vie والاعتداء الجسيم على الجسم والعقل Des atteints grave à l,integrite physique ou psychique أو وضع المجموعة المشار إليها في ظروف حياة تؤدى إلى إبادتها كليا أو جزئيا، أو باتخاذ إجراءات تعوق التناسل(1) أو نقل الأطفال بالقوة إلى أماكن أخرى transfert forcé d,enfants، وهذه الإبادة الجماعية la destruction totale أو الجزئية partielle كما تتم باستخدام الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الأخرى، فهى تتم كذلك باستخدام الفيروسات والمواد الجرثومية باعتبارها أسلحة بيولوجية تحقق النتيجة الإجرامية بيسر وسهولة، ويمكن أن ترتكب تلك الجريمة دون التوصل بسهولة إلى الفاعلين؛ نظرا لخفاء السلاح المستخدم في الجريمة وسهولة استعماله عن طريق نشره في الهواء، فيصيب المجني عليهم عند الاستنشاق كفيروس كورونا أو خلطه بالطعام أو الشراب أو الحقن بفيروسات معينة تصيب أجهزة التناسل بالشلل التام، فيصاب المجني عليهم بالعقم والمرض الجسدى. وقتل أفراد الجماعة هي وسيلة مباشرة من وسائل الإبادة الجماعية فالقتل كما يتم من جانب السلطات الحاكمة في الدولة يتم من جانب الأفراد كما حدث في رواندا .

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الأعمال غير الإنسانية Actes inhumains والتعذيب persécutions التي تمارس باسم الدولة بأنها سياسة الهيمنة والعنصرية une politique d,hégémonie idéologiqué التي ترتكب بأى شكل ليس فقط ضد الأشخاص بدافع en

(1) Soumission à des conditions d,existence de nature à entrainer la destruction total ou partielle d,un groupe déterminé ou mesures visant à entraver les naissances.

وراجع في ذلك أيضا:

Cassese (A, international criminal law Oxford University press edition 2003, P. 98.

وراجع أيضا: د حمدى رجب عطية: الاختصاص النوعى للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٩/ ٤٧٠، يناير / أبريل عام ٢٠٠٣، السنة الرابعة والتسعون، ص ٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Raison انتمائهم leur appvrtenance إلى مجموعة عرقية أو دينية collectivité raciale ou religieux ولكن ضد خصوم adversaires سياسة الدولة، أيا كان شكل معارضتهم[١]؛ لذلك فإن استخدام الفيروسات كأسلحة في الحروب الدولية محرما بموجب معاهدات دولية لما له من آثار وخيمة وخطورتها التي قد تتعدى حدود الدول المتحاربة إلى دول أخرى؛ واستخدام هذه الأسلحة من جانب أي دولة يرتب مسئوليتها الدولية[٢].

(1) Cass Crim 20 Décembre 1985 Bull Crim No. 407. Gaz. Pal. 1986 246.

وأضافت المحكمة أن هذه الأفعال تشكل جرائم غير قابلة للتقادم

Constituent des crimes imprescriptibles

وتوصف بأنها جرائم حرب

qualifiables de crimes de guerre

وراجع أيضا:

Convention sur l,imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l`humanité du 26 Novembre 1968; Stefan Glasser, Droit internationale pénal T. I. Op. Cit., pp. 399: 402.

(٢) د أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثانى:
الركن المادي في جرائم الإبادة بكورونا

الركن المادي كأى جريمة يتكون من السلوك الإجرامي (**المطلب الأول**) والنتيجة الإجرامية (**المطلب الثانى**) ورابطة السببية (**المطلب الثالث**) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:
السلوك الإجرامي في جرائم الإبادة بكورونا

حددت المادة ٢١١-١ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها الأفعال التي تؤدى إلى الإبادة الجماعية أو الجزئية أو إعاقة التناسل بين أفراد الجماعة[1]؛ وبالتالى فإن تلك المادة لم تحدد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها الجناة وتؤدى إلى القتل أو الاعتداء الجسيم أو إعاقة التناسل؛ فلاتجريم لوسيلة بعينها وعلى ذلك فإن الجاني هو الذي يحدد وسائل التدمير المستخدمة Les moyens de destruction utilises par l,auteur ضد أعضاء الجماعة، ولا يشترط أن تنتج آثارا فورية، ولكن قد يكون بشكل بطئ[2] Non pas

---

(1) Véron (M, Op. Cit., P. 13.
A. Schabas (W; An introduction to the intrnational criminal court; Cambridge universty press second edtion 2004, PP. 37 : 38.

ويلاحظ أن الركن المادى في جريمة الإبادة متعدد الأشكال:

L`élément matériel du gnocide est multiforme.

راجع في ذلك:

Juris – Classeur pénal édition 1998, P. 27.

وراجع أيضا د . عبد الرحيم صدقى: القانون الدولى الجنائي، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٥٧، وهذا البحث منشور أيضا في المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد رقم ٤٠، عام ١٩٨٤؛ وراجع: د. شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠٤، ص ٦٤ حتى ص ٦٧: د. السيد مصطفى أبو الخير: النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أيتراك للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٥، ص ٣١٩. د. عبد الرحمن خلف: الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣، ص ٣٢٧ و ص ٣٢٩.

(1) Zakr (N, Analyse spécifique du crime de génocide dans le tribunal pénal international pour le Rwanda. R.S.C. Dalloz No. 21 Avril. - Juin 2001 P. 265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

immédiatement mais de Facon lente؛ لذلك فإن الركن المادى في جريمة الإبادة متعدد الأشكال l,élément materiel du génocide est multiforme والأفعال المعاقب عليها يجب أن ترتكب كجزء من اعتداء منظم وممتد أو كجزء من خطة عامة ومنظمة لتدمير الجماعة وهذه الخاصية المميزة لجريمة الإبادة[١]. ولقد قررت المحكمة الدستورية في جمهورية ليتوانيا أن المادة ٩٩ من قانون العقوبات الليتوانى ، تنص على أن الأفعال تعتبر إبادة جماعية إذا كانت تهدف إلى التدمير الجسدي ، كليًا أو جزئيًا ، للأشخاص المنتمين إلى المجموعة العرقية أو الدينية أو الاجتماعية أو السياسية لا تتعارض مع الدستور. وكان ذلك بمناسبة محاكمة جيمزاو سكاس ، بعد عودته إلى ليتوانيا ، حيث تم تجريده من جنسيته الأمريكية حيث وجدت المحكمة الليتوانية أن جيمزاوسكاس مذنب بالتعاون مع النازيين في الإبادة الجماعية خلال الحرب العالمية الثانية .[٢] والملاحظ أن أغلب هذه الأفعال ترتكب بسلوك إيجابى لكن النتيجة الإجرامية قد تتحقق بسلوك سلبي قائم على الامتناع عن القيام بعمل ما للحيلولة دون ارتكاب صور السلوك الإجرامي الإيجابي لهذه الجريمة أو لمنع استمرار الجناة في ارتكابها، متى كان مثل هذا العمل واجبا مفروضا على الجاني الممتنع عن القيام به بموجب نص قانونى وتطبيقا لذلك وجدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية Kambanda أن المتهم مسؤول عن جريمة الإبادة الجماعية بسبب عدم قيامه بالواجب المكلف به وهومنع و وقف مذابح الإبادة التي تمارس ضد السكان والأطفال لكونه يشغل وظيفة رئيس الوزراء في رواندا "[٣]. وعلى ذلك فإن الرئيس الأعلى يكون مسؤلا عن جريمة الإبادة الجماعية مسؤلية جنائية قائمة على أساس من توافر السلوك

(1) The punishable acts committed as part of a widespread or systematic attack or as part of a general or organised plan to destroy the group this would seem however to he an implicit characteristic of the crime of genocide.
See A. Schabas (W, An introduction to …. Op. Cit., P. 39.
(2) P 9 46- Global Region. Genocide and international crimes in domestic courts
(3) ICIR, Prosecutor/Kambanda, case no ICTR-97-23-S, ICTR T. ch. 4 Sept. 1998, para. 39 and 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجرامي السلبى بحقه حال امتناعه عن القيام بالواجب المفروض عليه عندما يمتنع عن اتخاذ الإجراءات التي تحول دون قيام الأشخاص الخاضعين لسلطته من اقتراف جريمة الإبادة الجماعية متى توافر لديه العلم بما يقومون به من سلوك إجرامي . لكن هل يمكن القول بتوافر القصد الجنائي وهو قصد تدمير الجماعة لديه بمجرد علمه بأفعال مرؤسيه وامتناعه عن وقف جرائمهم ؟. الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الخاصة بروندا أقرت مسؤلية الرئيس عن جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب من قبل مرؤسيه حال علمه بها وامتناعه في ذات الوقت اتخاذ أي تدابير للحيلولة دون ارتكابها دون الإشارة إلى توافر نية تدمير الجماعة من عدمه لدى الرئيس الأعلى . وتطبيقا لذلك أقامت المحكمة الجنائية الدولية لروندا المسؤلية الجنائية لبعض الرؤساء بسبب امتناعهم العمدى عن اتخاذ أي إجراءات للحيلولة دون وقوع المذابح التي أبادت التوتسى متى علم ورضى وقبل ذلك الفعل من مرؤسيه ومتى حدث ذلك يمكن القول أن نيه الإبادة توافرت لديهم .[1] وأهم الأفعال التي حددتها تلك المادة وتؤدى إلى الإبادة الجماعية أو الجزئية أو إعاقة التناسل هي كالآتى:

١ – القتل العمد Atteinte Volontaire لأعضاء الجماعة والقتل بإزهاق روح المجني عليهم، كما يتم بفعل إيجابى يتم بفعل سلبى، كالامتناع عن تقديم العون الطبى لجماعة تفشت بينهم الأوبئة والأمراض القاتلة[2]، لكن الصورة الغالبة هي السلوك الإيجابى، ويتحقق ذلك سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو الأطفال أو النساء، وتعد هذه أقصى درجات الإبادة على الإطلاق؛ حيث تؤدى إلى فناء الجماعة بأثرها، كما حدث بين قبيلة

(1) Nina H.B. Jorgensen, The defifmtion of genocide: Joining the dots in the light of recent Paractice, ICLR, 2002, p 310 (١)

(2) A. Schabas (W; genocide in the international, Op. Cit., PP. 157 : 158.
راجع د حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٢.؛ ود حمدى رجب عطية: البحث السابق، ص ٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوتسى والهوتو في رواندا[١]، ولا فرق بين وسائل الاعتداء على الحياة، فكلها سواء من حيث الصلاحية لتكوين الركن المادى للقتل؛ وتطبيقا لذلك فلا تفرقة بين قتل عن طريق سلاح أو قتل عن طريق الخنق[٢]، والإبادة الجماعية بالقتل تتحقق في الصور والحالات التالية وبالكيفية التالية وهى أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[٣] . ولما كان القتل هو وفاة إنسان نتيجة فعل أو امتناع عن فعل يقترفه الجناة بقصد القتل أو إحداث ضرر جسدى جسيم يؤدى إلى القتل وفقا للمجرى العادى للأمور وأن يكون من شأن ذلك الفعل أن يفضى إلى إحداث الوفاة[٤]. وفى مجال البحث يقع القتل والإهلاك الكلى والجزئى باستخدام فيروس كورونا أو أي أسلحة جرثومية، أو عن طريق حقنهم بالقوة الجبرية بهذه الفيروسات، أو نشرها في الهواء أو حقنهم دون علم منهم بمحتوى تلك المواد، كما حدث في الأراضى الفلسطينية المحتلة عندما قامت إسرائيل بحقن أطفال فلسطينيين بفيروس الإيدز، ولا يشترط أن تكون الإبادة فورية، فالنتيجة الإجرامية قد لا تحدث في أعقاب الفعل، كما لو تم استخدام فيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى،

---

(1) Zakr (N, Op. Cit., P. 267; Larguier (J et Larguier (A.M, Droit Pénal special Dalloz 2 edition 2000 P. 21; Cassese (A, international criminal law, Op. Cit., P. 101.

وراجع د عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٢) د محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، رقم ٤٤٣، ص ٣٢٨.

(٣) راجع الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

(4) Schabas w) . genocide in international law Cambridge University press 2000 p 305 53(

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف فيروس الالتهاب الرئوى الحاد والأبيولا والطاعون والجمرة الخبيثة . وخير مثال على جريمة الإبادة هو ما حدث في البوسنة والهرسك حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة حكمين بالإدانة للاشتراك في جريمة الإبادة[1].وفى الوقت الحالى الذي نعيشه فإن ما أقدمت عليه السلطة الحاكمة في جمهورية الصين من تخليق فيروس كورونا ونشره في كثير من الدول يشكل جريمة إبادة مكتملة الأركان إن صح نسبة ذلك الفعل إليها .،ولقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في ليتوانيا إلى أن الإبادة الجماعية هي من بين أخطر الجرائم الدولية: وفقًا للقانون الدولي ، (على سبيل المثال فإن أفعال ، القتل ، والتسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير ، والتسبب عمداً في إلحاق الأذى بالمجموعة ذات الصلة من الأشخاص بظروف معيشية سيئة لتحقيق ذلك. التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تعتبر إبادة جماعية. طبقا للمادة ٩٩ من القانون الجنائي) [2].

وعند تعريف جريمة الإبادة الجماعية ، بالإضافة إلى الجماعات القومية والعرقية والعرقية والدينية المحمية ، قد أضاف قانون العقوبات الليتوانى أيضًا الجماعات الاجتماعية والسياسية المحمية ، والملاحظ أن هاتين المجموعتين غير المنصوص عليهما في تعريف جريمة الإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في قواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً.و بعد دراسة الإجراءات الرئيسية للقانون الدولي ذات الأهمية للقضية ، رأت المحكمة الدستورية أن الدول ، في قانونها الوطني ، تتمتع بسلطة تقديرية معينة ، في ضوء سياق تاريخي وسياسي واجتماعي وثقافي ملموس ، لوضع تعريف أوسع. من الإبادة الجماعية من

(1) Tribunal pénal international pour l`exgougoslavie a deja prononcé deux condamnations pour complicite de genocide, voir beauvallet (O; Vers la reconnaisance par le tpiy d`un second génocide en bosnie? Rev. Dr. Pen No. 1 Octobre. 2005. P. 4.

(2) The ruling of the Constitutional Court of the Republic of Lithuania of 18 March 2014
ON CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR GENOCID

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك التي تم تحديدها وفقًا لمعايير القانون الدولي المعترف بها عالميًا ، ومن ذلك ، يمكن إدراج الجماعات السياسية والاجتماعية في تعريف الإبادة الجماعية.ولما كانت جمهورية ليتوانيا طرفا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهما معاهدتان دوليتان عالميتان توطدان قواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا على أساس أن تلك المعاهدات يتم تعريف الجرائم الدولية منها ، فالمحكمة لا تستبعد إمكانية وضع تعريف أوسع للإبادة الجماعية. حيث يتم إدراج الجماعات الاجتماعية والسياسية في تعريف الإبادة الجماعية كما هو منصوص عليه في المادة ٩٩ من القانون الجنائي من خلال السياق القانوني والتاريخي والسياسي الدولي الملموس للجرائم الدولية التي ارتكبتها الأنظمة الاستبدادية المهنية في جمهورية ليتواني)[1] ونحن نتفق مع المحكمة الدستورية الليتوانية فيما ذهبت إليه من مد الحماية إلى المجموعات الاجتماعية والسياسية ، حيث تكون هذه المجموعات عرضة للإبادة لأسباب سياسية واجتماعية .

٢ – الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم والعقل[2] Atteinte grave à l,intégrité physique ou mental des personnes والضرر الجسدى أو العقلى الجسيم casuing serious bodly or mental harm . هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي تنطوى على نتيجتين إجرامتين الأولى الضرر البدنى وهذا يحدث في حالة الإصابة بفيروس معدى أو قاتل كما هو الحال في فيروس كورونا . والثانية الضرر العقلى الذي ينطوى تحته جميع الأفعال التي يكون من شأنها أن تؤدى إلى خلل أو إعاقة أو تشويش للقدرات الذهنية للأفراد وهذا يحدث في حالة الإصابة ببعض الفيروسات التي حتى إذا ما شفى منها المصاب تؤدى في كثير من الحالات إلى خلل في مراكز الإدراك والفهم بالعقل كاكورونا ويعتبر الضرر جسيما حتى ولو كان من الممكن علاجه . وقد اعتبرت محكمة رواندا أن أفعال الاغتصاب والعنف

(1) Ibid
(2) Zakr (N: Op. Cit., P. 264; Casses (A, Op. Cit., P. 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنسى وغير الإنسانية والمعاملة المهينة من قبيل الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم والعقل[١]، وجميع هذه الأفعال لا تشكل جريمة إبادة إذا لم تكن مصحوبة بقصد خاص[٢]. وهذه الصورة على خلاف الصورة السابقة فهى إبادة بطيئة وأقل قسوة وبشاعة من الصورة السابقة وتتمثل في الإيذاء الجسدى الجسيم، ووصف الاعتداء بالجسيم يوحى باحتمال فقد المجني عليهم حياتهم، أو يصابوا بعاهة مستديمة متمثلة في فقد الجسم القدرة على أداء إحدى وظائفهم الطبيعية فقدا كليا أو جزئيا لا يتوقع شفاؤه أو فقد الجسم عضوا أو فقد منفعته[٣]، مثل تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو ضربهم ضربا مبرحا يمكن أن يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة بهم[٤]، وهذا الاعتداء قد يكون محله الجسم أو العقل وذلك يتأتى للجناة بأيسر السبل إذا ما قاموا بتعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية،كفيروس كورونا أو إجبارهم على تناول طعام أو شراب ملوث بالفيروسات المعدية[٥]، كالطاعون أو الإيدز الذي يدمر جهاز المناعة بالجسم، ويجعل أعضاء الجماعة عرضة للإصابة بجميع الأمراض والفيروسات المختلفة، خاصة عندما يصل المرض إلى مرحلة الإيدز الكامل؛ حيث يصبحون عاجزين عن أداء أي عمل أو إعاقتهم عن استعمال باقى أعضاء جسمهم، كإصابتهم بجنون أو شلل[٦] . ويدخل في ذلك أعمال الاعتداء الجنسى sexual violence كما حدث عندما قام الهوتوا باغتصاب نساء التوتشى في رواندا؛ حيث

---

(1) A. Schabas (W; An introduction …. Op. Cit., P. 41.
"the second act of genocide, causing serious bodily or mental harm; the Rwanda tribunal gave rape, sexual violence or inhuman or degrading treatment".

(2) - None of the acts defined in article 6 consists of genocide if they are not accompanied by the specific genocidal intent.
See A. Schabas (W; An introduction to …. Op. Cit., P. 40.

(٣)- د محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، رقم ٦٣٨، ص ٤٧٠.

(٤) - د عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٥) - د حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٦) - د محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترتب على عمليات الاغتصاب الإصابة بالإيدز، لانتشاره الواسع في مثل هذه الدول بالإضافة إلى التدمير المعنوى destruction of the spirit[1] وحتى ينسب إلى الجناة هذه الصورة من صور الإبادة يجب أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.

و أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

و أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

و أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك. ومايحدث من نشر فيروس كورونا يعتبر صورة واضحة ومثالا حيا على جرائم الإبادة الجماعية التي تمارسها دول ضد دول أخرى ولكن بوسيلة يصعب بل يستحيل إثباتها بحق الجاني

٣ – إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية [٢] قاسية تؤدى إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية[٣]، Deliberately subjecting the group to harsh living conditions that lead to their complete or partial elimination وهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي كما تتم بسلوك إيجابى فهى تقع بسلوك سلبى، بشكل متعمد كامتناع الألمان في الحرب العالمية الثانية عن تقديم الأدوية والمعونة الطبية لأبناء الأقاليم المحتلة[٤]، وقد تتم بسلوك إيجابى وسلوك سلبى في آن واحد، كخلق ظروف معيشية متدنية من شأنها جعل الأمراض والأوبئة تتفشى بينهم، مع امتناع الجناة في ذات الوقت عن العون الطبى لأعضاء الجماعة أو تحديد

---

(1) A. Schabas (W, genocide. Op. Cit., P. 163.

(٢) – مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.(راجع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية)

(3) Zakr (N: Op. Cit., P. 265.

(٤) د .حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقامة أعضاء الجماعة في أماكن موبوءة، دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة[١]، كنشر فيروس كورونا في مدن معينة وفى ذات الوقت الامتناع عن إعطاء المجني عليهم الدواء .و مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل [٢] وفى تفسير هذه الصورة ذكرت محمكة رواند إلى أن إخضاع الجماعة لظروف معيشية معينة بقصد الإهلاك الكلى أو الجزئى يدخل في نطاقها الإبعاد المنظم للجماعة من منازلهم وكذلك خفض الخدمات الطبية إلى ما دون الحد الأدنى ويدخل في ذلك أيضا أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسى كما حدث ضد النساء المسلمات في البوسنة بغرض عزلهن عن الرجال المسلمين بقصد إيجاد حالة معيشية سيئة تؤدى إلى الهلاك الكلى أو الجزئى للجماعة [٣] ولا يقتصر السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة على الاغتيال والقتل الجماعى فحسب، بل يشمل أيضًا الأفعال التي قد لا تؤدي إلى الموت مباشرة ولكنها تقضي في النهاية على الجماعة. فهو سلوك يمارس بنية الدمار الجزئي أو الكلّي للجماعة. وفى ذات السياق يتم إخضاع الجماعة المراد إبادتها لظروف معيشية صعبة تؤدي إلى إفنائها و اختفائها من تكوين الدولة التي تعيش فيها .

وهذه الوسيلة تتفق مع الصورة السابقة في كونها إبادة بطيئة؛ إذ أن القتل أو الإبادة لا تكون ذات أثر فورى لإخضاع أعضاء الجماعة لتلك الظروف، بل قد تستمر أسابيع، كعزلهم في أماكن خالية من جميع مظاهر الحياة وإخضاعهم لنظام غذائى a un régime alimentaire أو معيشى subsistance مع انتشار الفيروسات المتزامن مع تخفيض الخدمات الطبية الضرورية

---

(١)- د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٣٠٢؛ ود٠ أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢) - راجع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

(٣)- راجع في ذلك د. محفوظ سيد عبدالحميد دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دار النهضة طبعة ٢٠٠٩ ص ٢٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقل من الحد الأدنى اللازم[1] réduction des services medicaux necessairés en deca du minimum، ويمكن نشر الفيروسات في أجواء المعيشة الخاصة بالجماعة كتلويث الهواء بالفيروسات . وهذه الصورة يمكن أن ترتكب بواسطة نشر فيروس قاتل كما هو الحال في نشر فيروس كورونا الذي مازال يحصد أرواح الآلاف من البشر حول العالم .وحتى يسئل الجناة عن جريمة الإبادة من خلال تلك الصورة يجب أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

و أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

و أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

و أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا

و أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

٤ – إعاقة التناسل mesures visant à entraver les naissances، عن طريق فرض تدابير القصد منها هو الحيلولة دون التكاثر ومنع الإنجاب داخل الجماعة . والإبادة الجماعية بفرض تدابير تمنع الإنجاب تتضمن عنصر الإكراه الذي قد يأخذ صورة الحقن بعقاقير معينة تؤدى إلى الإجهاض أو نشر فيروسات تؤدى إلى قتل الأطفال حديثى الولادة أو نشر فيروسات تصيب الأجهزة التناسلية ومن ثم تؤدى إلى العقم وعدم الإنجاب ويدخل في ذلك اغتصاب النساء بشكل ممنهج وكذلك سن قوانين تمنع الزواج أو تحدد النسل . وهذه الصورة قد ذكرها الفقيه (دوندبيه دى فاير) تحت مسمى الإبادة البيولوجية[2]، وكما تتم هذه

(1) Zakr (N, Op. Cit., P. 265; A. Schabas (W, genocide. Op. Cit., P. 116.
(2) Cassese (A, international criminal law, Op. Cit., P. 102.
حدد الفقيه الفرنسى دونديبه دى فاير ثلاث صور للإبادة، وهى الإبادة الجسدية كالاعتداء على الحياة وسلامة الجسم والصحة، والثانية هي إبادة بيولوجية كالحيلولة دون نمو جماعة بشرية عن طريق الإجهاض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة عن طريق تطعيم النساء بعقاقير تؤدى إلى العقم[١] تتم كذلك عن طريق حقن أعضاء الجماعة بنوعية معينة من الفيروسات التي تصيب أجهزة التناسل بالشلل، وتجعلها تفقد وظيفتها، ويعد الحقن بفيروس الزهرى والسيلان وسيلة نحو تحقيق هذه الصورة من صور الإبادة البيولوجية، أو حقن النساء بفيروس يجهضهن أو يميت الأجنة، وكما أن الإبادة البيولوجية تتم بفصل أو قطع الأعضاء التناسلية la mutilation sexuelle أو ممارسة التعقيم la pratique de la sterilisation أو استخدام وسائل منع الحمل بالقوة الجبرية l,utilisation force de moyens contraceptif أو منع الزواج l,interdiction des mariages[٢] فإن الإبادة البيولوجية التي تتم باستخدام الفيروسات تكون أيسر وأسهل على الجناة وصعبة الإثبات وتحقق النتائج الإجرامية المحددة التي يهدف الجناة إلى إحداثها . وقد ثبت أن الإصابة بفيروس كورونا تؤدى إلى الإجهاض . إضافة إلى ذلك فإن الإصابة بالفيروس يؤدى إلى وفاة الحوامل وبالتالى وفاة الأجنة ومن ثم إعاقة التناسل . وفى عام ١٩٩٨ أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا حكما تاريخيا في قضية أكايسو في حينما اعتبرت الاغتصاب المستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها ضربا من الإبادة الجماعية بالإضافة إلى ذلك فقد أوضح الحكم أن الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التناسل داخل الجماعة مثال ذلك أن اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتماء العرقى للطفل وفقا للأب بهدف أن

أو إعاقة التناسل، والثالثة وهى إبادة ثقافية، مثل طمس اللغة القومية (راجع د٠ حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٢)

وراجع في الفقه الإنجليزي:

Smith and Hagan; Criminal law eleventh edition 2005. P. 514.

(١) د عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(2) Zakr (N, Op. Cit., P. 265.

ويتم ذلك أيضا عن طريق الاغتصاب والاعتداء الجنسى على النساء حيث يؤدى في نهاية الأمر إلى عدم الزواج من هؤلاء السيدات كما حدث في البسنة والهرسك، راجع في ذلك:

A. Schabas (W; genocide. Op. Cit., P. 170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحمل طفلا يمكن أن يعنى منعها من أن تعطى طفلا لا ينتمى عرقيا إلى جماعتها . وحتى تتحقق جريمة الإبادة من خلال ارتكاب هذه الأفعال يجب أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.

وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

و أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

و أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل و واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

٥ – الصورة الأخيرة وهى نقل الأطفال بالقوة إلى أماكن أخرى transfert force d,enfants وهى صورة الإبادة الثقافية، وهى لا تعنينا في مجال البحث، ولكننا تعرضنا لها لبيان أنها قد تكون مصحوبة باعتداء جسيم على العقل والجسم إذا ما تم تعريض هؤلاء الأطفال لظروف معيشية قاسية صاحبها تفشى الأمراض والأوبئة بينهم، وهذه الجريمة كما تقع من الأشخاص الطبيعيين، فهى ترتكب من الأشخاص المعنوية، وقد يكون الشخص المعنوى فاعل في هذه الجريمة، وقد يشترك فيها كقيام شركة أو منظمة باستخلاص فيروسات معينة وجعلها في صورة أسلحة بيولوجية تستخدمها في عمليات الإبادة الجماعية، ومثل هذه الجنايات منصوص عليها في المادة ٢١٣-٣ عقوبات فرنسى؛ حيث تضمن النص مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم ضد الإنسانية، طبقا للمادة ١٢١-٢، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩ بمصادرة كل أو بعض أموالها la confiscation de tout ou partie de leurs Biens[1]، ومن المتصور أن تقوم شركة أدوية بدور الشريك في مثل هذه الجرائم بإعداد أسلحة بيولوجية وجرثومية وإمداد الجناة بها، ويمكن أن يكون الفاعل في الجريمة من خارج القطر والشركاء من داخل القطر الفرنسى؛ حيث قضت

(1) Juris. Classeur edition droit pénal 1998, P. 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة الإبادة يمكن أن ترتكب ضد أجنبى etranger أو من أجنبى ضد أجنبي[١] وحتى ترتكب الجريمة من خلال هذه الصورة يجب أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا [٢] شخصا أو أكثر.

ويكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

و ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك ويكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

و يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

ويعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك . أشار حكم المحكمة الدستورية في ليتوانيا إلى أنه خلال فترة معينة (في عام ١٩٤١) ، عندما بدأت عمليات ترحيل الليتوانيين إلى الاتحاد السوفيتي ونُفذت عمليات إعدام غير قضائية للأشخاص المحتجزين ، هذه الأعمال يمكن تصنيفها على أنها إبادة جماعية على النحو المحدد وفقًا لمعايير القانون الدولي المعترف بها عالميًا. وقررت المحكمة الدستورية أنه بموجب القواعد المذكورة ، يمكن أيضًا الاعتراف بالأفعال على أنها إبادة جماعية إذا كانت أعمالًا متعمدة تهدف إلى تدمير مجموعات سياسية أو اجتماعية معينة تشكل جزءًا مهمًا من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية وتدمير التي سيكون لها تأثير على المجموعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو

---

(1) Crim 6 Janvier 1998 Bull Crim No. 2 Droit penal 1998, R.S.C. 1998 P. 348. Véron (M, Op. Cit., P. 125.

(٢)- مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدينية المعنية [١] والملاحظ توسع القانون العقابى الليتوانى في مد الحماية الجنائية إلى الجماعات السياسية .

الفرع الثانى:
النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإبادة بفيروس كورونا

هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجى، ويدخله المشرع في اعتباره عند تجريم فعل معين؛ إذ يتطلب النص الذي يعرف الجريمة أن تكون من بين عناصرها، وإليها يجب أن تنصرف إرادة الجاني وعلمه[٢]، وقد أوضحت النصوص سالفة الذكر النتيجة الإجرامية بقولها "ويكون الهدف منها الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو عرقية[٣]، وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم المادية delits du resultat التي قد تحدث نتيجتها في أعقاب السلوك الإجرامي، وقد يتراخى حدوثها زمنا، كما لو قام الجناة بحقن أعضاء الجماعة بفيروس كورونا أو فيروس يصيب أجهزة التناسل بالشلل والعقم أو يجهض الحوامل؛ مما يترتب عليه عدم تكاثر هذه الجماعة وفناؤها على المدى البعيد؛ بوفاة أفرادها جميعا، وقد يثور التساؤل في مثل تلك الحالات، هل يسأل الجناة عن شروع أم جريمة تامة؟

ونرى أن المسئولية تتحدد حسب النتائج المترتبة على السلوك، ففى حالة حدوث إجهاض بفعل الفيروسات، كاكورونا أوالسيلان أوالزهرى أو الإيدز، ولو حالة واحدة تعتبر الجريمة تامة؛ حتى ولو ظل أعضاء الجماعة أحياء؛ لأن الإبادة تنصب في هذه الحالة على الأجيال القادمة، وكذلك في حالة حقن أعضاء الجماعة ووفاة شخص واحد فقط فإن الجريمة تعتبر

---

(1) The ruling of the Constitutional Court of the Republic of Lithuania of 18 March 2014
ON CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR GENOCIDE

(٢) د محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، عام ١٩٦٥، ص ٣١٤؛ وراجع كذلك د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث سابق، ص ١٠٤، ص ١٠٥.

(3) La destruction total ou partielle d,un groupe national ethnique, Racial ou religieux.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تامة[١]، هذه الجريمة تخضع لكافة القواعد العامة التي تخضع لها الجرائم – بصفة عامة – وعلى ذلك فإن الشروع معاقب عليه tentative punissable كمرحلة البدء في التنفيذ commencement d,execution كأن يقوم الجناة بنشر فيروس كورونا ولكن المجني عليهم يتخذون التدابير التي تحول دون إصابة أي شخص أو بخلط المياه بفيروسات قاتلة، ولكن أعضاء الجماعة يكتشفون ذلك ويبحثون عن مصدر آخر للمياه، وهى ما يطلق عليها الجريمة الخائبة le délit manqué[٢]، أو أن يقوم الجناة بالبدء في حقن أعضاء الجماعة ولكن يتم إلقاء القبض عليهم قبل تمام التنفيذ، وهذه هي الجريمة الموقوفة[٣] delit tenté، وقد يأخذ الشروع صورة الجريمة المستحيلة le delit impossible، كأن يقوم الجناة بوضع الفيروسات والجراثيم القاتلة في مورد مياه أو بئر يرتاده أعضاء الجماعة، في حين أن هذه الفيروسات نوع من البكتريا غير الضارة[٤]، فهل يتم عقاب الجناة في مثل هذه الحالة؛ باعتبار أن الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة؟ يرى الباحث عقاب الجناة في مثل هذه الحالة، رغم أن الجريمة استحال تنفيذها[٥]، وذلك لخطورة تلك الجريمة، فالجاني إذا فشل فإنه سيعاود الاعتداء مرة ثانية؛ ولأن هذا السلوك الإجرامي إنما يكون القصد منه إبادة جماعة معينة، فإن الجناة

---

(1) Casese (A, international criminal law, Op. Cit., P. 102.

(٢) راجع:

Levasseur (G, Chavanne (A, Montreul (J et Bouloc (B, Droit Pénal général et procédure pénale Op. Cit., No. 157 P. 61; Pradel (J, droit pénal comparé éd dalloz 1995 No. 173. P. 248; Ayache (A.B, Op. Cit., P. 180.

و د/ محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٠٢، ص ٢٦٤.

(٣) د أحمد عبد العزيز الألفى: شرح قانون العقوبات الليبى، القسم العام، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، رقم ١٧١، ص ٢٣٨.

(4) Ayache (A.B, Op. Cit., P. 179.

راجع أحكام العقاب على الجريمة المستحيلة، د محمود نجيب حسنى: القسم العام، ط ١٩٨٩، مرجع سابق، ص ٣٦٤؛ ود أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٦، رقم ٢٠١، ص ٣١١ وما بعدها.

(٥) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣، المجموعة الرسمية، س ١٥، رقم ١٨، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصبحون على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية التي تستوجب عقابهم بعقوبة الشروع؛ حيث قضت المحكمة العليا في مصر بأن الشروع في القتل بالسم يتوافر، ولو كانت المادة المستعملة غير كافية أو غير ضارة عن جهل بالجاني، ما دام قد قصد بها القتل وظهر قصده وإن كون المادة غير ضارة، فهى ظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلا من قتل تام(١)، ولا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة في واقعة إطلاق بندقية غير صالحة للاستعمال؛ لأن عبارة المادة ٤٥ عقوبات عبارة عامة تشملها(٢)؛ وتأييدا لذلك ذهب بعض الفقه إلى العقاب على الجريمة المستحيلة متى أتى الجاني أفعالا هي في نظره مؤدية إلى النتيجة(٣)

الفرع الثالث:
علاقة السببية في جريمة الإبادة بكورونا

علاقة السببية هي التي ترجع النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجناة، فيحب إثبات أن سلوك الجناة المتمثل في استخدام فيروس كورونا أو غيره كوسيلة لإبادة أعضاء الجماعة هو الذي أسفر عن إبادة هذه الجماعة – جزئيا أو كليا – أي كان شكل ذلك الاستخدام سواء تم نشر هذه الفيروسات في الهواء أو وضعها داخل مورد للمياه أو حقنهم بها، ولكن إذا قام أعضاء الجماعة بالانتحار الجماعى في أعقاب إصابتهم بالفيروسات على أيدى الجناة فتنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وتقتصر مسئولية الجناة على الشروع في تلك الجريمة، وهو القدر المتيقن في حق الجناة وهو معاقب عليه .

وإن كان الباحث يرى مسئولية هؤلاء الجناة عن النتيجة الإجرامية وهى الإبادة التي تمت بفعل المجني عليهم؛ استنادا إلى نظرية السبب الفعال أو الأقوى؛ باعتبار أن إصابتهم بفيروس كورونا كانت الدافع إلى انتحارهم، خاصة بعد أن علموا بإصابتهم بالفيروس سوف يؤدى

---

(١) – نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٢، مجلة المحاماة، س ١٣، رقم ١٠، ص ٣١.

(٢)– د محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٠٨، ص ٢٧٨.

(٣)– تنعقد مسئولية الجناة عن تلك الأفعال أيضا بموجب نص المادة ٢١٢-٣ عقوبات فرنسى والخاصة بجريمة الإعداد لارتكاب جرائم الإبادة ولمزيد من التفاصيل راجع:

Véron (M, Op. Cit., P. 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا محالة إلى الوفاة ، وإنه لا أمل في الشفاء منه رغم أن النتيجة الإجرامية محصلة خطأين عمديين: خطأ الجناة العمدى وخطأ المجني عليهم العمدى[١]

المطلب الثالث:
القصد الجنائي في جريمة الإبادة بكورونا

جريمة الإبادة جريمة عمدية؛ حيث ذكر النص أفعال ترتكب بقصد التدمير le statut parle d,actes commis avec intention de detruire الكلى أو الجزئى en tout ou en partie[٢] إذن

---

(١)- حدث في أمريكا عام ١٩٩٠ في ريجا أن توفى صديقان من حاملى فيروس الإيدز، وكشف النقاب عن حقيقة وفاتهم وهى أنهم انتحروا عندما انتابتهم حالة من الرعب والخوف من فيروس الإيدز (راجع د . السيد عتيق: المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.، ص ١٦٥)؛ وراجع د عبد الرحيم صدقى: الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والسبعون، ٢٠٠١، ص ٣٠٣.

(2) Zakr (N, Op. Cit., P. 267; Smith and Hogan Criminal law eleventh edition 2005., P. 349 et P. 350. the acts defined in article 6 must be committed with the specific intent to destory in whole or in part a national ethnical; Racial or religious group as such. As can be seen this (special intent) has several components.

See A. Schabas (W; an introduction … Op. Cit., P. 38.

فيجب أن يكون قصد الجاني هو تدمير الجماعة.

The perpetrator`s intent must be to destroy the group.

لذلك فإن المحكمة الدولية الجنائية جاء في حكمها:

"The special intent in the crime of genocide lies in the intent to destroy in whole or in part group".

إن القصد الخاص لجريمة الإبادة يكمن في نية التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية.

وقالت أيضا:

Special intent is the key element of an intentional offence which offence is characterized by a psychological relationhship between the physical result and the mental state of the perpetrator.

أن القصد الخاص هو مفتاح الركن المعنوى للجريمة تلك الجريمة التي تتميز بالعلاقة الذهنية بين النتيجة المادية والحالة الذهنية للجانى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي جريمة عمدية تقوم على القصد العام والخاص . بالنسبة للقصد العام يجب أن يعلم الجناة بماهية أفعالهم الإجرامية ،وأن تتجه إرادتهم إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في إفناء الجماعة . فالقصد هو الإرادة الآثمة المتجهة عن علم نحو إحداث النتيجة الإجرامية، وهى الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة معينة فيتعين علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي وأنه موجه نحو جماعة عرقية أو دينية معينة، وأن من شأن فعله إبادة تلك الجماعة، وأن تتجه إرادته لإحداث الإبادة الجزئية أو الكلية، فإذا انتفى علم الجاني بذلك انتفى القصد الجنائي لديه[1]. وهذا القصد المخصص dolus specialis المتمثل في نية الإبادة هو الذي يميز جريمة الإبادة عن الجرائم الأخرى distingue le crime de genocide des autres crimes والقصد الجنائي في تلك الجريمة يتميز Caracterisée بالعلاقة النفسية une relation psychologique بين النتيجة المادية وقصد الجاني entre le résultat materiel et l,intention de l,auteur، والجاني لا يختار المجني عليه على أساس الوظيفة son fonction ولكن على أساس الانتماء القومى en raison de son appartenance nationale أو عنصرى ethnique أو دينى religeux أو عرقى raciale.

فالقصد الجنائي يجب أن ينصرف علم الجاني فيه إلى النتائج الطبيعية l,agent doit savoir qu,une des consequences narmalement prévisibles المتوقعة، وهى حدوث اعتداء جسيم atteinte grave على شخص أو مجموعة أشخاص محددين بانتمائهم

See A. Schabas (W; Genocide in interational law cambridge university press edition 2000. P. 218.

(1) Hazan (E. T, l,Etat De Nécessité en droit pénal interetatique et international Paris editions A. Pedone 1949 P. 141; Pradel (J et Juan (M.D, droit pénal T. 3. droit pénal spécial edition cujas (Paris) 1995, P. 26; A. Schabas (W. An introduction to the inter national criminal court, Op. Cit., P. 38; Also for the same auther; genocide. Op. Cit., P. 217.

د .حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٨؛ ود . محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٤٦٢، ص ٣٤٥؛ ود٠ أحمد فتحى سرور: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٥، رقم ٣٤٩، ص ٥٧٢ و ص ٥٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

determinées par leur appartenance كمجموعة عنصرية، كما حدث في قبيلة التوتسى في قضية رواندا le cas du Rwanda وينصرف إلى التدمير to destroy الكلى أو الجزئى in whole or in part إلى مجموعات معينة[1] وقصد التدمير الكلى أو الجزئى يجب أن يستظهر بارتكاب الفعل المحظور ضد مجنى عليه أو مجنى عليهم كثيرين أحياء بسبب انتمائهم العرقى[2]، و صعوبة توصيف جريمة الإبادة الجماعية يكمن في ضرورة إثبات وجود قصد محدد من وراء تدمير جماعة معينة بصفتها هذه وليس كأفراد. إذ يجب أن يكون الجناة قد أرادوا ليس فقط السلوك الإجرامي ولكن أيضا النية الإجرامية الخاصة المتجهة إلى النتائج النهائية لهذا الفعل والتي تكمن في تدمير كل أو جزء من جماعة محددة. [3] وهذه الجريمة تتميز بأن القصد فيها مشدد مصحوب بسبق إصرار préméditation، وهذا جعل الفقه ينقسم إلى رأى يرى عدم وجود سبق إصرار في هذا القصد، ورأى آخر يرى أن سبق الإصرار يجب أن يؤخذ في الاعتبار بصرف النظر indèpendamment عن قصد التدمير، لأن هذا التدمير أو الإتلاف هو نتيجة السياسة التي نفذت[4] cette destruction est le résultat d,une politique والقد قضت المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا قيام نية الإبادة من خلال الأفعال التي بو شرت وأهلكت الجماعة الإهلاك المادى. وقد أظهرت قرارات المحاكم الجنائية الدولية

(1) Zakr (N, Op. Cit., P. 267; Casesse (A, Op. Cit., P. 101; A. Schabas (W, genocide PP. 228:240.

والجدير بالذكر أن جرائم الإبادة في روندا عام ١٩٩٤ بين قبائل التوتسى والهوتو خلفت مليون ضحية- راجع في ذلك:

M. Martin (P, le crime de genocide quelques paradoxes dalloz Sbtembré 2000.., P. 478.

(2) L,intention de détruire en tout ou en partie doit étre extériorisée Par la commission d,un Acte prohibé à l,encontre d,une ou plusieurs victimes visées en raison de leur appartenance ethnique; A. Schabas (W.Op. cit., P. 38; He Said (Acts muct committed with the specific intent to destory in whole or in part Anational ethnical racial or religious group).

(٣)- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: قضية كامباندا ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠

(4) Zakr (N, Op. Cit., P. 268; Cassese (A, Op. Cit., P. 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن هذا القصد الخاص يمكن أن يستدل عليه من خلال أفعال الجناة المنفذين للسلوك الإجرامي أو من خلال وجود سياسة أو أفعال ممنهجة لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وإثبات وجود القصد الخاص يستدل عليه كذلك من وجود خطة منظمة و معدة سلفا متفق عليها. ومن أعداد المجني عليهم والجماعة التي ينتمون إليها وطريقة إبادتهم والوسائل المستخدمة في تنفيذ السلوك الإجرامي و مواقف السلطات الحاكمة من أفعال الإبادة والتى يمكن أن ترتكبها بالامتناع ودرجة وحشية وعداونية الأفعال الإجرامية . إذن القصد الخاص عنصرا ضروريا في جريمة الإبادة إلا أنه ليس وحده الكاشف عن نية الإبادة للجماعة وقد وضعت المحكمة قائمة من خلالها تثبتت من قيام القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة بالنظر إلى أعداد الكروات والبوسنيين الذين أزهقت أرواحهم وكذلك المئات الآخرين المحبوسين والخاضعين لظروف نفسية وعضوية غاية في القسوة [١].ولقد جاء في حيثيات حكم محكمة استئناف يوغسلافيا سالف الذكر أن القصد االذى يجب توافره بحق الجناة في جريمة الإبادة الجماعية هو قصد خاص special intent أو قصد محدد بهدف تدمير جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية [٢].

وجريمة الإبادة تتضمن سبق إصرار وهذا الأخير يتضمن درجة من الإعداد والتخطيط لارتكاب الجريمة وكثيرا من القوانين الجنائية تعتبر سبق الإصرار ظرف مشدد خاصة في جرائم القتل[٣] ويجب توافر قصد خاص لتدمير جماعة C,est l,intention spéciale de

(1) La chambre estime ainsi que l`intention génocide établit par les discours mais s`évince aussi des acts don't l`effet est de décimer un groupe ciblé et de le disperser. Dès lors. Si la destruction physique d`individus est un élément nécessaire du crime de génocide it n`est pas le seul élément manifestant l`intention de détruire un groupe. Et la chambre, par suite, dresse la liste des éléments permettant d`établir le dol spécial de génocide à savoir le nombre considérable de Croates de Bosnie tués, les milliers d,autres détenus et soumis à des abus physiques et psychologiques.

Voir Bevallet (O; Vers la reconnaissane par le tpiy d`un second génocide en bosnie. Dr. P. act 2005. No. 10. P. **4.**

(2) ibid

(3) A Schabas (W; genocide Op. Cit., P. 225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

détruire un groupe والقصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة يتضمن ثلاث عناصر أساسية[1] على النحو التالى :

العنصر الأول هو يجب أن يكون قصد الجاني هو التدمير destruction المادى أو البيولوجى physical or biological وقد أوضحت ذلك الأعمال التحضيرية للاتفاقية travaux préparatoires. وأن ينصب التدمير على جماعة ما بوصفها كيانا مستقلا ومميزا سواء كانت عرقية أودينية وليس بعض الأفراد العاديين وقد ورد بالاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة أنها جريمة تنطوى على إنكار الحق في الوجود لجماعات إنسانية بأكملها مما يصدم الضمير الإنسانى ويلحق بالإنسانية خسائر جسيمة . وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الجنائية الدولية لروندا أن الشخص المتهم بالإبادة الجماعية أو الاشتراك فيها لابد وأن تتوافر لديه نية الإبادة وليس مجرد العلم بأنه يساهم في تلك الجريمة [2]

والعنصر الثانى هو أن يكون قصد التدمير كلى أو جزئى in whole or in part intent to destroy فيجب أن ترتكب أعمال الإبادة بقصد التدمير الجزئى أو الكلى لجماعة محمية قانونا مما هو منصوص عليها بالمادة ٢٢١-١ والتدمير قد ينصب على المجموعة بالكامل أو قد يلحق جزء من هذه المجموعة. ولكن هل يمكن اعتبار قتل فرد واحد جريمة إبادة؟ طبيعيا لا يمكن اعتبار ذلك جريمة إبادة إلا إذا ثبت أن ذلك الفعل هو بداية لمجموعة أفعال تهدف إلى التدمير الكامل أو التام للجماعة[3]، كما لو قامت مجموعة إرهابيين بوضع خطة مفادها نشر فيروس كورونا بقصد إفناء جماعة فتوفى أحد الأشخاص أو حقن أفراد الجماعة

"premeditation implies that there is a degree of planning and preparation in the commission of a crime – many national criminal law systems consider premeditation to be an aggravating factor particularl in the case of homicide.

(1) A Schabas (W; genocide. Op. Cit., P. 228. the specific intent to commit genocide has three basic components.

(2) Rafaelle Maison, "Le crime de genocide dans les premiers jugements du tribunal Penal International pour le Rwanda", RGDIP, 1999, pp. 136-136

(3) Naturally the murder of an individual could not be considered genocide unless it could be proved that it was the first of a series of acts aimed at the destruction of an entire group. See A. Schabas (W; genocide. Op. Cit., P. 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالفيروسات القاتلة بمناسبة إجراء الكشف والفحوصات الطبية عليهم بهدف التحاقهم بالعمل ويكون ذلك عبارة عن مشروع إجرامي يمتد فترة طويلة من الزمن. وقد أكدت محكمة رواندا أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة مميزة لوجود القصد الخاص الذي ينصرف إلى التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو أثينية أو عرقية أو دينية .

وذهب رأى آخر إلى القول أن قتل فرد ضحية individual victim يقوم به الركن المادى material element Actus reus وكذلك الركن المعنوى intentional element mens rea) فالعدد القليل للضحايا الفعليين يقوم به الركن المادى حتى ولو كان فرداً[1]. ويمكن الاستدلال على نية التدمير الكلى أو الجزئى بالنظر إلى معيار كمى و هو نسبة عدد الضحايا بالمقارنة لعدد الجماعة أو معيار نوعى وهو الوضع القيادى والرئاسى للضحايا داخل الجماعة . وتطبيقا لذلك أذا كان فيروس كورونا مخلق من دولة ما فإن جريمة الإبادة تتوافر بحقها .

والعنصر الثالث للقصد الخاص هو أن تتجه إرادة الجاني إلى تدمير جماعة قومية أو عنصرية أو عرفية أو دينية فالجاني هو الذي يحدد الضحية ونوع الجماعة التي ينتمى إليها وعلى سبيل المثال. وضع النازى مجموعة من القواعد المفصلة التي توضح اليهودى دون غيره[2] ويجب أن يستهدف السلوك الإجرامي الأفراد دون صفاتهم ولكن باعتبارهم أعضاء في جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية. ولقد وضعت الاتفاقية معايير موضوعية بموجبها يتحدد انتماء الشحض إلى إحدى هذه الجماعات، لكن هذه المعايير ليست واضحة من الناحية القانونية ولا من الناحية العلمية . ولذلك ذهبت بعض المحاكم الدولية إلى أنه يمكن الأخذ عند تعريف الجماعة الوضع في الاعتبار المعايير والأسباب الشخصية التي أخذ بها الجناة لتحديد المجني عليهم عند ارتكاب السلوك الإجرامي . (راجع المحكمة الجنائية لرواندا: قضية

(1) Glaser (S; Droit international pénal conventionnel, Brussels bruylant 1970. P. 112.

(2) A. Schabas. (A; genocide. Op. Cit., P. 109; the nazis for example had detailed rules establishing according to objective criteria who was jewish and who was not.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيشيما، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩؛[١] فمن البديهى أن السلوك الإجرامي في تلك الجريمة يتسم بصفة تتميز به الجماعة محل الجريمة، فالهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للضحية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية. وتميزها عن الجرائم ضد الإنسانية . ففي التوصية رقم ٩٦/ ١ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/ ١٢/ ١٩٤٦، أعلنت الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في العيش والوجود، شأنها شأن "القتل العمد" L'homicide الذي يتضمن إنكارا لحق الكائن الإنساني في الحياة. فالفرد في هذه الجريمة يعد هدفا أوليا أو قنطرة لا مناص من عبورها بغية تحقيق الغاية النهائية المرجو تحقيقها من جريمة الإبادة الجماعية، ألا وهي تدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا[٢] . فعضوية الفرد الموجه ضده الفعل الجرمي داخل الجماعة محل الجريمة لها أهمية كبيرة جدا في تحديد الضحايا المباشرين لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية، وهي ذات أهمية كبيرة بالقياس للضحية نفسه والجدير بالذكر أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية تحريم الإبادة الجماعية ١٩٤٨ تضمنت أول الأمر الجماعات السياسية والاقتصادية كمحل لهذه الجريمة ومن ثم يجب حمايتها وهو ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون عقوبات ليتوانيا سالف الذكر ولكن بسبب عدم ثبات هذه الجماعات وعدم وضوح أفرادها إضافة إلى الحرية المطلقة في الانضمام إليها والانسحاب منها فقد انتهى الأمر إلى قصر الحماية على الجماعات سالفة الذكر . ولكن العمود الفقرى لهذه الجريمة والذى من خلاله يمكن نسبة الجريمة إلى الجناة هو كيفية تحديد كل جماعة عن الأخرى وكيفية

---

(١) – راجع حكم المحكمة الجنائية لرواندا: قضية كيشيما، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩

(2) Brigitte Stern, "Le crime de genocide devant la communaute internationale", Etudes, 1999, no 3903, p.301

محمد خليل مرسى جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولى الدليل الإلكتروني للقانون العربى ص ٣ .مشار اليه في د.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديد انتماء شخص ما إلى جماعة من هذه الجماعات محل الجريمة [١]. يوجد معيارين لذلك :

المعيار الأول وهو المعيار الموضوعى : والذى يقوم على أساس انتماء الشخص أو الأشخاص المجني عليهم فعليا إلى الجماعة محل السلوك الإجرامي . فعلى سبيل المثال، لو تم تطبيق المعيار الموضوعي في حالة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا، فلا تقوم الجريمة في حق الجناة ولا عبرة بما توقعه الجناة أو اعتقدوه أو دار بذهنهم فلو توقع الجناة أن عدد من الأشخاص هم من قبيلة التوتسى وهم ليسوا كذلك فقاموا بقتلهم فلا تقوم جريمة الإبادة الجماعية في حقهم وإن كان يتم معاقبة الجناة عن ذلك بوصف أخر كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إذا توافرت أركانها بحقهم . والأخذ بهذا المعيار يؤدى إلى إفلات الجناة في كثير من الحالات من عقوبة جريمة الإبادة الجماعية إضافة إلى ذلك فإن هذا المعيار في حقيقة الأمر يواجه كثير من الصعوبات التي تحول دون تطبيقه أهمها أن الشروط و القواعد والضوابط المستخدمة لتحديد جماعة معينة والانتماء إليها قد تكون محلا للخلاف [٢] وتطبيقا لذلك نجد في جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا، كان من الصعب والعسير جدا التمييز بين الهوتو والتوتسي في حالات كثيرة نظرا للتداخل بينهم . وبالتالى لم يكن من السهل وصف هاتين الجماعتين بجماعات إثنية، وذلك بسبب وقوع التحليل الأوربى للهويات في رواندا في خطأ أساسه أن الأوروبيين قد اعتمدوا على تحليلهم الخالص للانتماء الإثني فقط في رواندا [٣] .

---

(١) - ذهب رأى إلى القول أن الجماعات الأربع المشمولة بالاتفاقية يصعب تعريف أي منها بصورة مستقلة عن الجماعات الأخرى، راجع في ذلك:

William Schabas, "Génocide in interational Lauw", Cambridge: Cambridge University press, 2000, p.111

(2) Guglielmo Vedirame "The genocide definition in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", ICLQ, 2000, pp. 589 ET. Ss.

(3) Rafaelle Maison, "Le crime de genocide dans les premiers jugements du tribunal Penal International pour le Rwanda", RGDIP, 1999, pp. 136-136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعيار الثانى في تحديد الجماعة هو الشخصى :الذي يقوم على أساس تحديد الجماعة وتحديد الانتماء إليها بناء على إرادة المجني عليهم أنفسهم أو بناء على إرادة الجناة ، وهذا المعيار لا يقيم وزنا للحقائق العلمية أو الدلائل الموجودة في الواقع للتفرقة بين الجماعات والأشخاص المنتمين إليها، بل يقوم على ما دار وجال في ذهن الأشخاص أنفسهم، أثناء اقتراف السلوك الإجرامي كالضحية أو مرتكب الجريمة. وتطبيقا لذلك أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في رواندا وفي يوغسلافيا السابقة بالمعيار الشخصي لتفادي إفلات كثير من الجناة من المسؤلية الجنائية عن هذه الجريمة وحدوث أحكام غير صحيحة من الناحية القانونية و العملية [1] ومختصر القول أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة adhoc لم تعد تأخذ بالمعيار الموضوعى ولكنها تعتمد على ما اعتقده الجناة وما وقر في أذهانهم حينما أقدموا على اقتراف السلوك الإجرامي لتحديد مفهوم الجماعات المشمولة بحماية اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية والتي تصلح أن تكون محلا للجريمة، ولم تعد تأخذ هذه المحاكم بالجوانب الموضوعية [2] ولم تعد تعتمد أيضا هذه المحاكم على الانتماء إلى الجماعة وفقا للأسس والمعطيات العلمية، المسلم بها . فاعتقاد مرتكب الجريمة the perception of the perpetrator أصبح الأساس في إقامة المسؤولية الجنائية الدولية والفردية عن جرائم الإبادة الجماعية، [3] ويلزم لقيام الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية أن يكون محل السلوك الإجرامي إحدى الجماعات التي تقع في نطاق التجريم ، فليست أي جماعة يمكن أن تصبح محلا لهذه الجريمة

وأول هذه الجماعات محل الحماية هي الجماعة القومية National groups وقد عرفت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا الجماعة القومية بأنها تلك الجماعة التي تعى وتدرك أنهم

(1) Guglielmo Vedirame "The genocide definition in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", ICLQ, 2000, pp. 589 ET. Ss (1)
(2) Nina H.B. Jorgensen, The defifmtion of genocide: Joining the dots in the light of recent Paractice, ICLR, 2002, p.290.
(3) Guglielmo Vedirame, op. cit, p. 594.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشتركون في رابطة قانونية تقوم على حق المواطنة القائم على التوازن ما بين الحقوق والواجبات[١].

وثانى هذه المجموعات هي الجماعة العنصرية Racial groups وطبقا للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا فإن مفهوم الجماعة العنصرى يرتكز على سمات مادية موروثة غالبا تتماثل مع المنطقة الجغرافية بصرف النظر عن اللغة أو اللهجة أو الثقافة أو الوطن أو العوامل الدينية[٢].

وقد تبنى تشريع الولايات المتحدة ذات التعريف تقريباً وقد عرف steafni glaser الجماعة العنصرية بأنها فئة من الأشخاص اللذين يتميزون بسمات عامة وموروثة وثابتة[٣].

والجماعة الثالثة هي الجماعة العرقية Racial groups وقد عرفتها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بأنها هي تلك الجماعة التي يشترك أعضائها في الثقافة العامة واللغة[٤].

وقد عرفها Glaser بأنها أوسع وأشمل من الجماعة العنصرية ويشترك أعضائها في ذات العادات وذات اللغة وذات الجنس[٥].

والجماعة الرابعة هي الجماعة الدينية : Religious groups هي طائفة دينية لها أسلوب للعبادة أو كل جماعة تشترك في المعتقدات العامة وقد عرفها القانون الوطنى في الولايات المتحدة تعريفاً مقارباً لذلك[٦]. وتعقيبا على هذا التصنيف للجماعات ذهب رأى إلى القول بأن هذا التصنيف إلى جماعات قومية وعرقية ودينية وأثينية هو تصنيف مبهم غير واضح

---

(1) A Schabas (A; gencodie. Op. Cit., P. 115.

(2) According to the international criminal tribunal for Rwanda the term national group refers to a collection of people who are perceived to share a legal bond based on common citizenship coupled with reciprocity of rights and duties.

(3) A. Schabas (W; genocide. Po. Cit., P. 120.

(4) Glaser (S Droit international. Op. Cit., PP. 111 : 112.

(5) Glaser (S, Droit international. Op. Cit., P. 126 A. Schabas (W gencide. Op. Cit P126 .

(6) A. Schabas (W.; genocide. Op. Cit., P. 128) The international criminal tribunal for Rwanda wrote that a religious group includes denomination or mode of worship or a group sharing common beliefs.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغامض حيث توجد صعوبة كبيرة في إيجاد معايير واضحة ومحددة للتفرقة بين هذه الجماعات بسبب التداخل الشديد بين هذه المفاهيم ولا يمكن في هذا الخصوص الاعتماد على عوامل الإنثروبولوجيا أو عوامل الوراثة دون العوامل الأخرى كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والسياسية تلك العوامل التي تلعب دورا كبيرا في انتماء الأفراد إلى جماعات تتمتع بخصائص تميزها عن الجماعات الأخرى [١] .

والباحث يرى أن القصد في تلك الجريمة قصد مشدد، لأن جريمة الإبادة هي جريمة عمدية تقتضى علم الجاني بما انصرف إليه قصده، وهو قبل أن يقدم على ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادى يحدد أولا تلك الجماعة، ويحدد ثانيا ما إذا كان انتماؤهم سياسياً أو دينياً أو عنصرياً، ثم يحدد الوسيلة التي يستطيع من خلالها مباشرة السلوك الإجرامي بنجاح والذى يؤدى في نهاية الأمر إلى الهدف الذي يبتغيه، وكل ذلك يتطلب فترة زمنية طويلة، قد تبلغ شهورا، وكل ذلك يحتم توافر سبق الإصرار[٢]، وأحيانا قد يتوافر ظرف الترصد عندما يتحين الجناة توقيتا معينا مناسبا للانقضاض على أعضاء تلك الجماعة؛ كأن ينتظر الجناة فترة احتفالات، أو أعياد سنوية لأعضاء الجماعة؛ حيث يتجمع أعداد كثيرة، ثم يقومون بالانقضاض عليهم باستخدام الفيروسات كالكورونا خاصة، وأن تلك الجريمة ترتكب من كبار المسئولين في حكومات الدول التي تنتهج سياسة إبادة الجنس، وبترخيص من تلك الحكومات، كجزء من سياستها الداخلية، وهذه الجريمة تستوحى من البواعث السياسية والعرقية والدينية l,infraction doit avoir été inspirée par des motifs politiques, raciaux ou religieux [٣]، وذلك كله يقتضى الإعداد المسبق لتلك الجريمة والذى يستغرق وقتا طويلا .

---

(١)- د. سمعان بطرس فرج الله الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولى العام دار المستقبل العربى الطبعة الأولى عام ٢٠٠ ص ٤٣٠

(2) A. Schabas (W genocide, Op. Cit., P.P. 225 : 226.

(٣)- د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فدرجة القصد المطلوب في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة يمكن وصفه بأنه قصد خاص[1]. وانتهت غرفة المحاكمة للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا إلى أنه يجب توافر القصد الخاص للإبادة لدى الجناة في حين أن هذا ليس ضرورياً في حالة الشركاء[2]. ولكن الفقيه Schabas قرر أن المحكمة قد جانبها الصواب في ذلك الموضوع لأن القصد الخاص عنصر أساسى في الجريمة وفى الحقيقة أن القصد الخاص لا يكون متوافرا لدى الفاعل الأصلى في الوقت الذي يقوم فيه في حق الرئيس الأعلى الذي يأمر الفاعل الأصلى باقتراف الجريمة وفى هذه الحالة يكون الفاعل الأصلى تابع أوعامل ثانوى في الجريمة حيث أنه يجهل خطة الإبادة.

The principal offender is a subordinate who may possibly be ignorant of the genocidal plan.[3]

ونرى أن كل قضية لها ظروفها وملابساتها التي تختلف عن الأخرى فيمكن في بعض القضايا ينتفى القصد الخاص في جريمة الإبادة لدى الشريك كما لو ساعد الجاني بإمداده بأسلحة ملوثة بفيروس كورونا أو أسلحة جرثومية وكان يجهل وجود خطة للإبادة موجهة ضد مجموعة معينة من المنصوص عليها بالمادة ٢١١-١ عقوبات فرنسى وعلى الجانب الأخر قد يقوم القصد الخاص لدى الشريك ولا يقوم لدى الفاعل الأصلى وهى الحالة التي تكون جريمة الإبادة ترتكب فيها من قبل منظمات دولية أو حكومات دول ففى هذه الحالة يكون رئيس الدولة أو المنظمة يعلم تماما بخطة الإبادة التي قام بإعدادها في حين أن الأشخاص الفاعلين الذين تم تحريضهم من قبل رئيس الدولة يجهلون تماما وجود خطة إبادة لهذه الجماعة التي يقومون بنشر فيروس كورونا في الآبار التي يستخدمونها أو حقنهم بالفيروسات أو إخضاعهم لظروف مرضية وصحية تؤدى إلى انتشار الأوبئة والفيروسات التي

(1) The degree of the intent required by article II of the genocide convention can be described as (As pecific intent or special intent: See A Shabas (W; genocide in international law. Op. Cit., P. 217.
(2) Ibid.
A Shabas (W; genocide. Op. Cit., P. 221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنتهى بالإبادة فهؤلاء الأشخاص ينفذون الأوامر الصادرة بارتكاب فعل معين وهم لا يعلمون أن القصد من وراء هذا الأمر هو التدمير الكلى أو الجزئى لهذه الجماعة[١].

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التدمير الكلى أو الجزئى لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ويجب أن يكون القصد الجنائي مصحوباً ومتزامنا مع القتل وإحداث أذى جسمانى وعقلى جسيم أو الوضع في ظروف معيشية تؤدى إلى التدمير الجزئى أو الكلى للجماعة أو خلق ظروف تمنع التكاثر داخل الجماعة .... [٢].

وقد تنصب هذه الإبادة على الرجال فقط دون النساء كما حدث في البوسنة وهو ما يسمى بالتدمير الانتقائى للجماعة selective destruction of the group وهذا التدمير يعوق أي محاول فعالة من البوسنيين المسلمين لاسترداد الإقليم[٣].

ولما كان الركن المعنوى لا يتوافر إلا إذا توافرت نية خاصة أو قصد خاص وهو قصد الإبادة[٤]، فإن الباحث يرى أن ذلك يضيق من نطاق تطبيق نص هذه المادة ويمثل مآخذ عليها؛ لأن القصد الخاص dol spècial إذا انتفى انتفت أركان تلك الجريمة، ويفلت الجناة من ذلك النص، بالرغم من ارتكابهم جرائم قتل لأعداد كبيرة؛ لأن إرادة الجناة لم تنصرف إلى مجموعة بعينها على أساس دينى أو عنصرى؛ وعلى ذلك فإذا أقدم الجناة على قتل شخص واحد ينتمى إلى جماعة قومية أو عنصرية أو دينية أو عرقية بنية الإبادة فإن ذلك الفعل يدخل

(1) They follows an order to commit an act while unaware that the intent behind the order is to destroy a group in whole or in part see A Schabas (W; gencide. Op. Cit., P. 221.

(2) Cassese (A international criminal law Oxford university press edition 2003. P. 103."the criminal intent accompanying the underlying offence (Killing, Causing Serious Bodily or mental harm inflicting conditions of life calculated to physically destory the group imposing measures designed to prevent birth with the group".

(3) Cassese (A. Op. Cit., P. 104.

(4) Juris Classeur Pénal édition 1998, P. 28.

د . حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٧ و ص ٢٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نطاق نص المادة[١]، في حين أن قيام آخرين بقتل الآلاف من البشر دون انصراف النية إلى إبادة جماعة بعينها على أساس دينى أو قومى أو عنصرى لا يدخل في نطاق هذه المادة[٢]، وإن كان معاقبا عليه بوصف آخر وهو الإبادة الجماعية العشوائية التي تعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد – أي السجن مدى الحياة – بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، وهى الحرمان من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والعائلية، والحرمان من تولى الوظائف وحظر الإقامة والمصادرة الكلية والجزئية للأموال[٣]، ولا تتقادم الدعوى الجنائية ولا العقوبات المحكوم بها في الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[٤]؛ وعلى ذلك فإن

---

(1) A. Schabas (W An introduction … Op. Cit., P. 39. and see also P. 40. "the destruction: must be directed at one of the four groups listed in the definition: national: ethnical racial or religious.

وقد وجه النقد إلى هذا التعداد لحصر الجريمة في نطاق هذه الجماعات فقط وكان يجب أن يضم الجماعات السياسية والاجتماعية.poblitical and social groups

A. Schabas; Op. Cit., P. 40.

(٢) راجع اتفاقية مناهضة جريمة إبادة الجنس البشرى لسنة ١٩٤٨، وهى المصدر لذلك النص:

United Nations convention on the prevention and punishment of the crimes of genocide 1948.

لذلك اعتبرت المحكمة أن قتل الرجال المسلمين الذين هم في سن القتال في صربيا يتوافر القصد الجنائي لتدمير وإهلاك المسلمين في صربيا؛ مما ينطبق عليه نص المادة الرابعة من اتفاقية إبادة الجنس البشرى راجع في ذلك:

Casese (A, Op. Cit., P. 105.

(3) Gattengno (P, Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 14; Véron (M, Op. Cit., P. 16.

(4) les dispositions de l,article 65 de la loi du 29 Juillet 1881 Relatives á la prescription s'appliquent á tous les délits prévus par cette loi; Crim 39 Octobre 2001. Dr. Pen. No. 3 Mars 2002. P. 11; L,Action publique relative aux crimes contre l,humanite Ainsi que les peines prononcées sont imprescriptibles; Voir – Ayache (A.B, Dictionnaire de droit pénal Op. Cit. P. 48; Alain sériaux, Laurent serment et dominique viriot Barrial : droit et libertés fondamentaux édition ellipses, 1998, P. 113.

وراجع أيضا الاتفاقية الأوربية الخاصة بـ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة إبادة الجنس Genocide تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية العشوائية extermination massive في أن الأولى تشترط قصداً خاصاً موجه نحو إبادة جماعة معينة محددة سلفا على أساس دينى أو عنصرى أو قومى، بخلاف الثانية فإن النية الإجرامية تتجه إلى مجرد القتل، وليس إبادة جماعة بعينها. والإبادة لا تتطلب النية الإجرامية فحسب بل تتطلب أيضا الباعث (القصد الخاص) وكلا المفهومين ليسو مترادفين فالأفراد يرتكبون جرائم عمدية ولكن لبواعث مختلفة مثل الجشع والحقد والغيرة وإثبات الباعث يوجد عقبة إضافية إلى إجراءات الدعوى[١]. وحيث ينتفى القصد الخاص نكون بصدد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية[٢]. والحكم بالإدانة لارتكاب الإبادة الجماعية يتطلب النية الإجرامية المزدوجة (القصد العام والخاص)، ولا سيما النية المشددة (dolus specialis) "للتدمير كليًا أو كليًا جزء ، لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [٣] ويمكن القول بأن فيروس كورونا الذي حصد ملايين الأرواح حول العالم منذ بدايةالعام الماضى وفيروس سارس الذي يتولد عن الإصابة به مرض الالتهاب الرئوى الحاد الذي قتل هو الأخر ما يقرب من خمسمائة شخص في جنوب شرق آسيا يمكن أن يكون نوعاً من أنواع الإبادة التي تمارسها حكومات معينة، وغالبا ما ترتبط جرائم الإبادة بجرائم الإرهاب للتلازم بينهما، وما أيسر وأسهل استخدام وسائل لا

Convention européenne sur l,imprescriptibilité des crimes contre l,humanite et des crimes de guerre du 25 Janvier 1974; Stefan Glaser, droit intenational pénal conventionnel T. 2 Bruxelles 1978, PP. 348 :350.

(1) A. Schabas (W, An introduction … Op. Cit., P. 40. He says genocide required not only an intentional, element but also a motive the two concepts are not Equivalent. Individuals may commit crimes intentionally but for a variety of motives: greed jealousy hatred an soon proof of motive creats an additional obstacle to effective prosecution. See. A. Schabas (W. Op. Cit., p. 40.

(2) A. Schabas (W; Genocide in international law. Op. Cit., P. 19.
"where the specific intent of genocide cannot be established the crime may still meet the conditions of the crime against humanity of persectuion.

(3) Iryna Marchuk: The Fundamental Concept of Crime in International Criminal Law A Comparative Law Analysis Faculty of Law University of Copenhagen Copenhagen, Denmark 2014 p. 91:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن أن تتوصل سلطات التحقيق من خلالها إلى الجناة، مثل الفيروسات الفتاكة والقاتلة كما هو الحال في فيروس كورونا الذي يحصد الألاف يوميا حول العالم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:
الجرائم الملحقة بالإبادة
Les crimes complémentaires du genocide

توجد جرائم مستقلة عن جريمة الإبادة، ولكنها ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فهى مستقلة، لأنها معاقب عليها بصرف النظر عن حدوث الأفعال الأخرى ces actes sont punissables indépendamment les uns des autres كحدوث الإبادة من عدمه وهى مرتبطة بالإبادة Rapports avec genocide؛ لأنها تعتبر بمثابة البدء في التنفيذ commencement d,exécution لجريمة الإبادة؛ وهى جريمة الاشتراك في مجموعة إجرامية تكونت بقصد ارتكاب جرائم إبادة، أو الانضمام لاتفاق قائم بهدف الإعداد لارتكاب جرائم إبادة، أو التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.أو التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. أو الاشتراك في الإبادة الجماعية وتلك الجرائم ورد النص عليها في المادة ٢١٢-٣[1] وهى تعتبر عقابا على الأعمال التحضيرية استثناء من الأصل العام، وهو عدم العقاب عليها، وذلك لعلة، هي خطورة وبشاعة تلك الجريمة وهذه الجريمة تتم بمجرد الاشتراك في مجموعة إجرامية Association de malfaiteurs، ومحاولة ارتكاب جريمة الإبادة هي الشروع في ارتكابها ولقد نصت الفقرة

(1) Art. 212-3 La participation à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, de l`un des crimes définis par les articles 211-1, 212-1 et 212-2 est punie de la réclusion criminelle à perpétuité.
Les deux premiers alinéas de l`article 132-23 relafit à la période de sûreté sont applicables au crime prévu au présent article.

وقررت غرفة المحاكمة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية (**celebici**) بأن الأشخاص يسئلون جنائيا لاشتراكهم في ارتكاب الجرائم بقدرات عديدة تتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

The trial chamber of the international criminal tribunal for the former yugoslavia declared in the (celebici) case that individuals may be held criminally responsible for their participation in the commission of offences in any or several capacities is in clear conformity with general principles of criminal law see A. Schabas (Wgenocide. Op. Cit., P. 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة من المادة ٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أفعال وصور الاشتراك في هذه الجريمة على أنه :

- وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي-:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم-:

ا " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد توسعت الاتفاقية في تجريم الأفعال التي تشكل اشتراك في الجريمة و الحديث عن الشروع في جرائم الإبادة الجماعية بفيروس كورونا ،وهو القتل العمدى يتطلب وضع الحد الفاصل بين العمل التنفيذى le commencement d,éxécution والعمل التحضيرى فالحصول على فيروس كورونا أو وضع خطة من خلال شخص مصاب بالفيروس تمكن الجناة من الاعتداء على المجني عليهم – إذا أراد ذلك – تعد من قبيل العمل التحضيرى غير المعاقب عليه.

ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام الجاني بشراء وإعداد السم Aprépration le poisn وتجهيزه واختزانه انتظاراً لتسنح الفرصة بالاعتداء على المجني عليه يعتبر من الأعمال التحضيرية[1].

والشروع في القتل العمدى باستخدام فيروس كورونا يتم بكل فعل من شأنه أن يجعل الفيروس في متناول المجني عليهم كبخه في هواء مكان معين كمدينة معينة أو غرفة سوف

---

(1) Garcon (E, Art 301 No. 17; Merle (R et Vitu (A, traite de droit criminel droit pénal spécial, par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982.
., No. 1731. P. 1391; Garraud T. I. traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris., No. 236. P. 502. Voir art 121-4 et art 121-5 du code pénal.

وفى القانون الإنجليزى الاعتداء يتكون من الفعل أو الشروع في أعمال العنف، راجع في ذلك:

Acollings (M. R: les infractions contre les presonnes, P. 69.
Crim 29 Décembre 1970 J.C.P). 1971-11-16670 Voir Ayache (A.B, Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001., P. 179; Sur le commencement d,exécution Voir levasseur (G,) et Doucet (J. P.: le droit pénal applique droit pénal général paris éd cujas 1969., P. 111 et 112.

د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٧٥؛ ود. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٥٠، ص ١٣٤؛ والأستاذ/ محمد إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات، المصرفى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠.، رقم ٥٨، ص ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدخلها المجني عليهم أو يقوم الجاني بخلطه بشراب أو دواء المجني عليهم أو بالماء الذي يستخدمه المجني عليهم حتى لو لم يتناولوه .

كذلك إذا قام الجناة بإرسال شخص مصاب بهذا الفيروس – دون أن يدرى هذا الأخير خطتهم وإلا أصبح فاعل أصلى – إلى جماعة معينة لنقل رسالة و يعلم الجناة تمام العلم أن المجني عليهم عندما يرون الشخص المصاب فلابد أن يصافحهم ويقبلهم وربما يشاطرهم الطعام أو الشراب.

ففى هذه الحالة إذا لم يتمكن حامل فيروس كورونا والمصاب به من الوصول إلى المجني عليهم لسبب خارج عن إرادة الجناة أو وصل ورغم مجالسته للمجنى عليهم فإن المجني عليهم لم يصابوا بهذا الفيروس فإننا نكون أمام مرحلة شروع تامة . أما إذا أصيب المجني عليهم وتمكن منهم الفيروس حتى لو مات منهم شخص واحد فإننا نكون أمام جريمة قتل عمدي تامة يعاقب عليها الجاني ويعاقب الشخص الذي استخدمه الجاني كسلاح طبقاً لقصده وهو القتل الخطأ إذا توافرت أركانه . أي كان يعلم أنه مصاب ولكنه لم يقصد إزهاق روح هذا الشخص ولم يقصد إيذائه جسدياً أما إذا كان يقصد الإيذاء الجسدى فيعاقب على القدر المتيقن في حقه وهو إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الوفاة .كذلك يتوافر الشروع في حق الجاني الذي يتوصل إلى إصابة المجني عليه بفيروس كورونا بقصد إزهاق روحه ولكن يتم إنقاذه بالمساعدات الطبية والعلاج المناسب لهذا الفيروس فيشفى .ولا يشترط لتحقيق الشروع في جريمة القتل العمدى باستخدام فيروس كورونا أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى.

بل يكفى لاعتبار الجاني شارعاً في ارتكاب الجريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى مباشرة ومؤدياً إليه حالاً[1]. وذلك طبقاً لمذهب كل محكمة النقض

(1) Levasseur (G Chavanne (A mantreuil (J et Bouloc. Droit pénal général et procédure pénal 13 eme éd dalloz 1999., P. 58; Les conditions de l'infraction tentée: Commencement d'exécution., Absence de désistement volontaire et intention de commettre infraction (intention coupable)

وانظر في النظرية الموضوعية la thése objective

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرنسية [١] و المصرية [٢] في الأخذ بالمعيار الشخصي في تعريف الشروع وهو ضبط الجاني في وضع بحيث لو لم يضبط فيه لارتكب جريمته بالفعل.

وقد أورد A. Shabas بيان بكافة صور الاشتراك في جريمة الإبادة من واقع نص المادة العاشرة من مجلس الرقابة على القانون والتى نصت على المسئولية الجنائية للشخص الذي يكون دوره ثانويا في الجريمة أو يأخذ الموافقة على جزء من تلك الجريمة أو يرتبط بمشروع إجرامي أو خطة ترتبط بارتكاب مثل هذه الجرائم[٣]. ويلاحظ أن الرئيس الألمانى الراحل هتلر لم يرتكب أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادى في جريمة الإبادة ولم يقتل أي شخص يهودى ولكنه كان الفاعل الأصلىprincipal offender وهو عين ما حدث في يوغسلافيا السابقة حيث تكون أفعال الشركاء في جريمة الإبادة العمود الفقرى لها ولولاها ما وقعت الجريمة ذلك هم الأشخاص اللذين يأمرون الأخرين بارتكابها[٤].

والنظرية الشخصية la thése subjective

فى البدء في التنفيذ

le commencement d'exécution chez danjaume (D et Arpin – Gonnet (F Droit pénal général I ére édition 1994, P. 121.

د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٩٧، ص ٣٧٥؛ ونقض ١٠ يناير ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، رقم ٥، ص ٤٩.

(1) SOYER(J. C) : droit pénal et procédures pénale 19 edition L.G.D.J . P. 88

(٢) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٦ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٩١ ص ٧ .

(3) A. Schabas (W Genocide. Op. Cit. P. 286.
A provision in Control Council Law No. 10 established criminal liability of an indvidual who was an accessory to the crime, took a consenting part therein, was connected with plans or enterprises involving its commission, or was a member of any organisation or group connected with the commision of any such crim.

(4) Ibid.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة منطقة القدس في إسرائيل أن أيخمان فاعل أصلى بنفس الطريقة التي يشترك بها شخص أو أكثر في تزوير مستند فكل منهم فاعل أصلى[١]. وهو ما حدث في عهد الرئيس صدام حسين حين أصدر الأمر إلى قواته بإبادة الأكراد لمنعهم من إقامة دولة مستقلة فالفاعل الأصلى في هذه الحالة هو الرئيس صدام حسين لأنه لولا الأمر الذي أصدره ما وقعت الجريمة فالشريك هو النذل الحقيقى وهو الفاعل الأصلى فهو ترس في آلة الجريمة[٢]. وعلى ذلك فالأمر الصادر من رئيس دولة أو حاكم إقليم بإبادة جماعة معينة دينية أو عنصرية يجعل المنفذون مجرد شركاء إن لم يصبحوا مجرد أدوات لارتكاب هذه الجريمة وعلى ضوء هذا الأمر الصادر بالإبادة يتخير المنفذون أيسر السبل لذلك فيلجأون إلى استخدام الفيروسات المعدية والقاتلة باعتبارها أيسر السبل والطرق بديلا عن المواجهة المسلحة التي قد يسقط فيها قتلى وجرحى من جانب المنفذين كما حدث عندما استخدم أعوان الرئيس السابق صدام حسين الغازات السامة لقتل وإبادة الأكراد لذلك فإن الإعداد رغم

---

(1) A. Schabas W Genocide. Op. Cit., P. 287.
The district court of jerusalem considered Eichmann to be principal offender in the same way sa two or more persons who collaborate in forging a decument are all prinicipal offenders.
The Accomplice is often the real villain and the principal offender a small cog in the machine.
See A Shabas (W. Op. Cit., P. 286.

وراجع الأوامر العليا باعتبارها دفاع للفاعلين الأصليين في جرائم الإبادة عند

Casese A; international criminal law. Op. Cit., P. 231.

حيث اعتبرت المحكمة العليا في ألمانيا أن الشخص المتهم بقتل أسير الحرب ليس مذنبا لأنه تلقى هذا الأمر الأعلى من الضابط الأعلى منه.superior offeicer

راجع في ذلك عدة قضايا عند.

Cassese A. Op. Cit., P. 235; Superior orders: May they be plaeded as a Defence? P. 231.

ويراجع حكم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في اعتبار مصدر الأوامر العليا بالإبادة فاعل أصلى في تلك الجريمة عند الفقيه.

A. Schabas W Genocide. Op. Cit., P. 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه عمل من الأعمال التحضيرية التي لا تدخل في نطاق الأعمال التنفيذية إلا أنها معاقب عليها كذلك فإن مجرد الانضمام إلى تنظيم يهدف إلى ارتكاب مثل الجرائم معاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة بالفعل فإذا انتفى علم الجاني بأهداف هذا التنظيم انتفت مسئوليته الجنائية عن تلك الجريمة وهو ما أكدته محكمة يوغسلافيا السابقة حيث توافر القصد المقرون بالعلم أن فعله يتضمن الاشتراك بالتخطيط أو التحريض أو لأمر أو لارتكاب أي فعل آخر كالمساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة(١).

وما يعنينا هو الاتفاق لارتكاب جرائم إبادة؛ حيث إن ذلك الاتفاق غالبا ما يشمل الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الإبادة، وهى غالبا ما تكون وسيلة سهلة ميسورة على الجناة صعبة الإثبات على سلطات التحقيق، كما هو الحال في فيروس كورونا والاتفاق بقصد ارتكاب جرائم إبادة l,entente envue de commettre le genocide يتكون من اجتماع إرادات آثمة على ذات الهدف(٢) consiste en une réunion des volontés coupables dans un meme but .

وعلى ذلك فإن الاجتماع قد ينتهى إلى استخدام أسلحة بيولوجية أو جرثومية أو إعداد محاقن ملوثة بفيروس قاتل، أو استخلاص فيروسات كالكورونا استعدادا، لنشرها في الهواء، أو خلطها بالمياه التي يستخدمها أعضاء الجماعة، وهذه الجريمة يمكن أن يكون الشخص المعنوى شريكا فيها إذا ما تم الاتفاق ما بين الجناة والممثل القانونى لشركة أدوية على استخلاص فيروسات وتصنيعها في صورة أسلحة أو عبوات جرثومية؛ لكى تستخدم في عمليات الإبادة، وقد ورد النص على مسئولية الشخص المعنوى عن تلك الجرائم في نص المادة ٢١٣-٢(٣)، ويكمن القصد الجنائي لهذه الجريمة في إرادة عقد اتفاق جنائي la

(1) - The Yugoslavia Tribunal Said the act of participation coupled with a conscious decision to participate by planning, instigating, ordering, committing, or otherwise aiding and abetting in the commission of a crime. See. A. Schabas (W Genocide. Op. Cit., P., 300.

(2) Voir Zakr (N, Op. Cit., les crimes complementaires du genocide P. 269; Véron (M, Op. Cit., P. 16; Gattegno (P, Op. Cit., No. 6 P. 13.

(3) Art. 213-3 Les personne morales peuvent être déclarées responsables pénalement de crimes contre l`humanité dans les conditions prévues par l`article 121-2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

volonte de conclure un Accord criminel بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة معينة[١]، ويدخل في نطاق تلك الجرائم أيضا جريمة المساهمة التبعية في جريمة الإبادة participation accessoire à un génocide، وتقع تلك الجريمة بالتحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جرائم إبادة incitation directe et publique à commettre le génocide، ويتم الركن المادى لهذه الجريمة بكل سلوك إجرامي يكون مؤثرا في ارتكاب الجريمة[٢]، ويتوافر القصد الجنائي لهذه الجريمة لدى الجاني حال علمه أنه يساعد في تحقيق الجريمة الرئيسية، وهى الإبادة[٣] la réalisation de l,infraction principle بقى أن نوضح أن الإبادة بالفيروس لا تكلف الجاني أي مبالغ مالية بقدر ما يتكلف إذا استخدم أسلحة نارية، أو متفجرات وهذه التكلفة أقل من الناحية المالية والجهد؛ لذلك فإن الفيروسات تعتبر وبحق السلاح الأمثل في هذه الجرائم جميعها والأخطر على الإطلاق.

Les peines encourues par les personnes morales sont:
1o Les peines mentionnées à l`article 131-39;
2o La confiscation de tout ou partie de leurs biens et voire Juris classeur edition 1998, P. 30.
(1) Zakr (N, Op. Cit., P. 269.
(2) Zakr (N, Op. Cit., P. 271; Cass Crim 23 Avril 1997 Bull; Crim I Juillet 1997: Rev. Penit. Dr. pén No. 3-4-1998 P. 264.
(3) Zakr (N, Op. Citl, P. 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

إن تجريم أفعال الإبادة الجماعية على مستوى القانون الجنائي الداخلى في كثير من الدول يعتبر خطوة قوية لملاحقة ومعاقبة مرتكبى تلك الجرائم سواء كانت داخل الدولة أو خارجها في الوقت الذي انتشر فيه الظلم والاستبداد وسيطر فيه القوى على الضعيف . وتعتبر جريمة الإبادة بالفيروسات القاتلة كالكورونا من أشد جرائم الإبادة وحشية في تاريخ البشرية لعدم قدرة المجني عليهم اكتشاف مصدر العدوان أو مقاومته . وجريمة الإبادة هي جريمة في ذات الوقت دولية وداخلية فقد ترتكب الجريمة من جانب دولة ضد رعايا دولة أخرى كما حدث عندما إسرائيل قامت بارتكاب مذابح ضد الفلسطينيين واللبنانيين وقد ترتكب داخل الدولة من السلطة الحاكمة ضد طائفة معينة كما يحدث في الهند من إبادة للمسلمين على يد السلطة السياسية الحاكمة في الدولة. ولقد أرست كثير من المحاكم الدولية الجنائية أركان الجريمة ومنها القصد الخاص وهو نية التدمير الكلى أو الجزئى التي تم تفسيرها بإنها تعنى إهلاك فئة معينة من مجموعة دينية أو عرقية أو سياسية أو اجتماعية أو أثنية وأن الشخص يكون مسؤلا جنائيا إذا ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو الاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر ويكون مسؤلا إذا أمر بارتكابها أو حث على ارتكابها أو قدم عون أو حرض أو ساعد بأى شكل أخر لتيسير ارتكابها وأصبح القصد الخاص يعتمد على المعيار الشخصى لتحقيق أكبر قدر من الحماية للجماعات المذكورة في الاتفاقية .ولقد تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقاب الأفراد والمسؤلين وكل من يرتكب فعل من أفعال الاشتراك أو التحريض والعون والمساعدة ويجب لقيام جريمة الإبادة في حق الجناة أن يتزامن الركن المعنوى ممثلا في القصد الجنائي مع السلوك الإجرامي ويجب أن تتوافر نية التدمير لدى جميع الفاعلين والمساهمين كالمخططين والمجهزين والمحرضين وكل من يسهل بطريقة أو أخرى كامتناع بعض سلطات الدولة عن منع أفعال الإبادة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

١- جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أشد الجرائم خطورة على حياة البشر حيث تنطوى على إفناء جماعات ومحو شعوب من الوجود

٢- جرائم الإبادة الجماعية لا تسقط الدعوى الجنائية فيها ولا العقوبة المحكوم بها مهما مضى من الزمن طالما الجناة ما زالوا أحياء

٣- الإبادة الجماعية هي جريمة داخلية بموجب نصوص اتفاقية منع الإبادة والقوانين الجنائية الداخلية والعرف الدولى الذي يقوم على قواعد العدالة والمساواة وحق الإنسان في الحياة

٤- لا تتوافر جريمة الإبادة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي الإيجابى أو السلبى بل لابد من توافر قصد جنائي خاص إلى جوار القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة

٥- أن اشتراط توافر قصد جنائي لاكتمال البنيان القانونى للجريمة يضيق من نطاق تطبيقها وييسر سبل الإفلات من العقاب لكثير من المتهمين .

٦- من تعريف الإبادة يتضح وجود علاقة بين الجناة والمجني عليهم تتيح لهم انتقاء المجني عليهم على أسس معينة موجودة مسبقا بذهنهم .

٧- من صور الإبادة : الإبادة البيولوجية منع التناسل داخل الجماعة بإجهاض النساء وتعقيم الرجال ونقل الأطفال قسرا أو التخلص منهم و الإبادة الجسدية وهى القتل والإهلاك بفيروس كورونا أو الغازات السامة والإبادة الثقافية وهى حظر التحدث باللغة الوطنية مع فرض لغة أخرى غيرها .

٨- رغم النص على هذه الجريمة في كثير من قوانين الدول خاصة الدول الأوربية وبعض الدول الأفريقية إلا أن كثير من السلطات والحكومات مازالت ترتكب هذه الجريمة بحق الآخرين كما هو الحال إسرائيل ودول أخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

١- يجب على جميع الدول أن تضمن تشريعاتها الجنائية نصوص تجرم الإبادة الجماعية وأفعال الاشتراك والتحريض والإعداد لها بعد التصديق على اتفاقية منع الإبادة حتى لا يفلت من العقاب أي جناة

٢- يجب على الأمم المتحدة أن تشكل فرق مسلحة للتدخل السريع في الأماكن التي تشهد صراعات وحروب أهلية أو دولية لمنع ارتكاب جرائم إبادة

٣- يجب تعديل النص الخاص بجريمة الإبادة الجماعية ليشمل المجموعات السياسية والاجتماعية وكذلك في التشريعات الوطنية كما فعلت جمهورية ليتوانيا

٤- يجب على المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات ضد كل من ارتكب جرائم إبادة بحق الفلسطينين من قادة الكيان الصهيونى لاسيما وأن تلك الجرائم لاتسقط بالتقادم

٥- يجب النص صراحة في التشريعات الوطنية على المسؤلية الجنائية العمدية عن جرائم الإبادة للسلطة السياسية داخل الدولة في حالة عدم منعها السلوك الإجرامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

المراجع العربية :

١- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٢- د. فتوح عبدالله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢ .

٣- د. نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن ٢٠٠٧

٤- أ.عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٢- م ٢٠١٣ .

٥- د.عبدالفتاح بيومى حجازى المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعى الأسكندرية طبعة ٢٠٠٥ .

٦- أ. بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مباركي علي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٣ .

٧- د .محمد سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشرى، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

٨- د. رشيد حمد العنزى: الجرائم ضد الإنسانية، دراسة في مفهومها وأساسها القانونى ودور الأمم المتحدة في مكافحتها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس عشر، أكتوبر ١٩٩٤.

٩- د / عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- د. عبدالوهاب حومد . الإجرام الدولى مطبوعات جامعة الكويت الطبعة الأولى عام ١٩٧٨ .

١١- د. وائل أحمد علام حماية حقوق الأقليات في القانون الدولى العام دار النهضة العربية ١٩٩٤ .

١٢- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٩ .

١٣- د أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولى الجنائي، د ت .

١٤- د عبد الرحمن حسن على علام: المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولى الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار الشرق، ١٩٨٨.

١٥- د حمدى رجب عطية: الاختصاص النوعى للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٦٩/ ٤٧٠، يناير / أبريل عام ٢٠٠٣، السنة الرابعة والتسعون.

١٦- د . عبد الرحيم صدقى: القانون الدولى الجنائي، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، وهذا البحث منشور أيضا في المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد رقم ٤٠، عام ١٩٨٤.

١٧- د. شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠٤.

١٨- د. السيد مصطفى أبو الخير: النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أيتراك للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٥.

١٩- د. عبد الرحمن خلف: الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠- د محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، رقم ٤٤٣.

٢١- د. محفوظ سيد عبدالحميد دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دار النهضة طبعة ٢٠٠٩ .

٢٢- د محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، عام ١٩٦٥.

٢٣- د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث سابق.

٢٤- د. سمعان بطرس فرج الله الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولى العام دار المستقبل العربى الطبعة الأولى عام ٢٠٠ .

٢٥- د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٥٠.

٢٦- د/ محمد إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصري، فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠ .

٢٧- د محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٠٢.

٢٨- د أحمد عبد العزيز الألفى: شرح قانون العقوبات الليبى، القسم العام، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٩.

٢٩- د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٣٠- د عبد الرحيم صدقى: الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والسبعون، ٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الفرنسية:

1) - Acollings (M. R: les infractions contre les presonnes, edition 1996

2-) beauvallet (O; Vers la reconnaisance par le tpiy d`un second génocide en bosnie? Rev. Dr. Pen No. 1 Octobre. 2005..

3-) Claude Lombois: Droit pénal International , Dalloz, Deuxième édition, Paris, 1971

4-) Couvrat (P, Les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R.S.C. juill – septembr 1993

5-) Vespasien pella: la Criminalité Collective des états et le droit pénal de l' avenir. 2eme éditions, Bucarest1926

6-) Saldana(Q.L) : La Justice Pénal International extrait du recueil des cours de l'académie de la haye, TX 1920, vol 10, Stanis

7-) Plawski (S.l) : Etude des Principes Fondamentaux de Droit International pénal, Paris, ,1972

8-) Gattegno (P ; Cours de droit pénal spécial 3 éme éd dalloz 1999.

9-) Véron (M, droit pénal spécial 7 éme éd armand colin 1999 .

10-) Ayache (A.B), , Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001

11-) Zakr (N, Analyse spécifique du Crime de génocide dans le tribunal penal international pour le rwanda R.S.C. et de Droit pénal comparé No. Avril – Juin 2001

12-) Martin (P, le crime de génocide: quelques paradoxes recueil Dalloz 14 Setpmbre 2000.

13-) Recueil des arrrêts de cour interrational de justice ordonnance du 2 Juin 1999 Voir général charcuter of the génocide convention. PP. 513 :515.

14-) Convention pour la prevention et la répression du crime de genocide du 9 decembre 1949;

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15)- Stefan Glasser, Droit international pénal conventionnel T. I Bruxells 1970 .

16) - Gérard Lopez, Victimologie édition Dalloz, 1997,

17) - Nigel G. Foster and satish dule assessor: German legal system and laws Oxford university press third edition 2002.

18-) Convention sur l,imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l`humanité du 26 Novembre 1968;

19-) Stefan Glasser, Droit internationale pénal T. I. Op. Cit.,

20-) Juris – Classeur pénal édition 1998, P. 27.

21-) Zakr (N, Analyse spécifique du crime de génocide dans le tribunal pénal international pour le Rwanda. R.S.C. Dalloz No. 21 Avril. - Juin 2001 .

22-) Larguier (J et Larguier (A.M, Droit Pénal special Dalloz 2 edition 2000

23-) Juris. Classeur edition droit pénal 1998, .

24-) Levasseur (G, Chavanne (A, Montreul (J et Bouloc (B, Droit Pénal général et procédure pénale Op. Cit., No. 157 ;
Pradel (J, droit pénal comparé éd dalloz 1995 ;

25-) Hazan (E. T, l,Etat De Nécessité en droit pénal interetatique et international Paris editions A. Pedone 1949 ;

26-) Pradel (J et Juan (M.D, droit pénal T. 3. droit pénal spécial edition cujas (Paris) 1995 ;

27-) M. Martin (P, le crime de genocide quelques paradoxes dalloz Sbtembré 2000..,

28-) Bevallet (O; Vers la reconnaissane par le tpiy d`un second génocide en bosnie. Dr. P. act 2005.

29-) Rafaelle Maison, "Le crime de genocide dans les premiers jugements du tribunal Penal International pour le Rwanda", RGDIP, 1999,

30-) Glaser (S; Droit international pénal conventionnel, Brussels bruylant 1970. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31-) Brigitte Stern, "Le crime de genocide devant la communaute internationale", Etudes, 1999,

32)- William Schabas, "Génocide in interational Lauw", Cambridge: Cambridge University press, 2000,

33-) Rafaelle Maison, "Le crime de genocide dans les premiers jugements du tribunal Penal International pour le Rwanda", RGDIP, 1999,

34-)Alain sériaux, Laurent serment et dominique viriot Barrial : droit et libertés fondamentaux édition ellipses, 1998,

35-) Convention européenne sur l,imprescriptibilité des crimes contre l,humanite et des crimes de guerre du 25 Janvier 1974;

36-)Stefan Glaser, droit intenational pénal conventionnel T. 2 Bruxelles 1978, PP. 348 :350.

37-) Garcon (E, Art 301 No. 17; Merle (R et Vitu (A, traite de droit criminel droit pénal spécial, par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982.

38-) Garraud T. I. traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris., No. 236. P. 502. Voir art 121-4 et art 121-5 du code pénal.

39-) levasseur (G,) et Doucet (J. P.: le droit pénal applique droit pénal général paris éd cujas 1969.

40-) Levasseur (G Chavanne (A mantreuil (J et Bouloc. Droit pénal général et procédure pénal 13 eme éd dalloz 1999.

41-) SOYER(J. C) : droit pénal et procédures pénale 19 edition L.G.D.J

المراجع الانجليزية:

1-) CasseseA) international criminal law Oxford Uinversity press NEW YORK 2003

chabas (W; An introduction to the internation,,al criminal court second edition 2004 P. 37" .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2-) Iryna Marchuk: The Fundamental Concept of Crime in International Criminal Law A Comparative Law Analysis Faculty of Law University of Copenhagen Copenhagen, Denmark 2014
United Nations convention on the prevention and punishment of the crimes of genocide 1948

3-) Nina H.B. Jorgensen, The defifmtion of genocide: Joining the dots in the light of recent Paractice, ICLR, 2002 .

4-) Guglielmo Vedirame "The genocide definition in the jurisprudence of the ad hoc tribunals", ICLQ, 2000

5-) Smith and Hogan Criminal law eleventh edition 2005

6-) A. Schabas (W; Genocide in interational law cambridge university press edition 2000

7) - Nina H.B. Jorgensen, The defifmtion of genocide: Joining the dots in the light of recent Paractice, ICLR, 2002

8) - William Schabas, "Génocide in interational Lauw", Cambridge: Cambridge University press, 2000,

9-) Smith and Hagan; Criminal law eleventh edition 2005

10-) Schabas W; An introduction to the intrnational criminal court; Cambridge universty press second edtion 200 .

11-) Schabas w . genocide in international law Cambridge University press 2000

12-) ICIR, Prosecutor/Kambanda, case no ICTR-97-23-S, ICTR T. ch. 4 Sept. 1998, para. 39 and 40.

13-) Cassese (A, international criminal law Oxford University press edition 2003.

14-) A. schabas; (m An introduction to international criminal court Op. Cit., P. 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15-) A. Schabas (W; genocide in international law cambrige University Press edition 2000

Courts 2003 Genocide and international crimes in domestic : Global Region

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهرس

مقدمة : ٢٥٢٧
المبحث الأول: الإحكام العامة لمفهوم الإبادة الجماعية والجريمة الدولية ٢٥٣١
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية ٢٥٣٢
المطلب الثانى: تعريف الإبادة الجماعية ٢٥٣٥
المطلب الثالث: الإبادة الجماعية كجريمة دولية وداخلية ٢٥٤٠
المبحث الثانى: التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية بفيروس كورونا ٢٥٥١
المطلب الأول: المسؤلية الجنائية عن الإبادة دولية وفردية ٢٥٥١
المطلب الثانى: الركن المادي في جرائم الإبادة بكورونا ٢٥٥٩
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم الإبادة بكورونا ٢٥٥٩
الفرع الثانى: النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإبادة بفيروس كورونا ٢٥٧٢
الفرع الثالث: علاقة السببية في جريمة الإبادة بكورونا ٢٥٧٤
المطلب الثالث: القصد الجنائي في جريمة الإبادة بكورونا ٢٥٧٥
المبحث الثالث: الجرائم الملحقة بالإبادة ٢٥٩١
الخاتمة ٢٥٩٩
النتائج ٢٦٠٠
التوصيات : ٢٦٠١
المراجع ٢٦٠٢
الفهرس ٢٦١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com